

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1332

السنة 57

30 مارس 2015

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

27 يناير 2015 قانون رقم 2015 - 009 يحدد بعض إجراءات حق ممارسة الإضراب في المرافق العمومية..... 403

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2015 - 021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة..... 404
مرسوم رقم 2015 - 022 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة..... 404

نصوص مختلفة
03 فبراير 2015

03 فبراير 2015

مرسوم رقم 038 - 2015 يتضمن تعيين عضو في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....404	16 فبراير 2015
مرسوم رقم 039 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقيات القرض و الاستصناع و استصناع (في إطار إعلان جدة) الموقعة بتاريخ 15 مايو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز القدرات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي.....404	16 فبراير 2015

الوزارة الأولى

مقرر رقم 3476 يتضمن تفويض التوقيع للأمين العام المساعد للحكومة.....404	نصوص تنظيمية 28 أكتوبر 2014
مقرر رقم 0093 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال التهذيب.....405	نصوص تنظيمية 03 فبراير 2015

وزارة العدل

مرسوم رقم 2015 - 013 يحدد مقر و اختصاص محكمة الشغل بولاية تيرس الزمور.....405	نصوص تنظيمية 22 يناير 2015
مرسوم رقم 2015 - 014 يحدد مقر و اختصاص محاكم ولايات انواكشوط.....405	22 يناير 2015
مرسوم رقم 2015 - 015 يحدد المقر و الإختصاص الترابي لمحكمتي الاستئناف في ولاية انواكشوط الشمالية و ولاية لبراكه.....405	22 يناير 2015
مرسوم رقم 2015 - 028 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عدي محمد يحي الغرابي.....406	نصوص مختلفة 10 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 029 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة راضية عبد الفتاح خون.....406	10 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 030 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد باه الحسين.....406	10 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 031 يرخص بتسليم خليل محمد أنس للحكومة المغربية.....406	10 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 032 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة يحي حدمين.....406	16 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 033 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ أم الخير محمدن إشدو.....406	16 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 034 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمدن محمد محمود احمد رمضان.....406	16 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 035 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ مريم محمد عالي احبيب الألفاغي الهاشمي.....406	16 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 036 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمدن محمد أوبك.....407	16 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 037 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ أحمد سيد محمد محمد.....407	16 فبراير 2015

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

مرسوم رقم 2015 - 025 يقضي بتعيين قنصل عام.....407	نصوص مختلفة 10 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 026 يقضي بتعيين سفير.....407	10 فبراير 2015
مقرر مشترك رقم 3433 يحدد عدد الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين و المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.....407	نصوص تنظيمية 22 أكتوبر 2014

وزارة الدفاع الوطني

مقرر رقم 1430 يحدد شهادات مسار الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني، البري و الجوي و البحرية و الدرك.....408	نصوص مختلفة 12 أغسطس 2013
مقرر رقم 1442 يقضي بإنشاء الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الأولى و الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الثانية.....409	14 أغسطس 2013

وزارة الداخلية و الامركزية

مرسوم رقم 2015 - 028 يقضي بتأجيل الانتخابات للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئتين "ب" و "ج") المقررة يوم السبت 14 مارس 2015.....409	نصوص تنظيمية 10 فبراير 2015
مقرر رقم 0086 يتضمن استحداث خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم في ولاية انواكشوط الغربية.....409	29 يناير 2015
مقرر رقم 0087 يتضمن استحداث خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم في ولاية انواكشوط الشمالية.....410	29 يناير 2015
مقرر رقم 0088 يتضمن استحداث خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم في ولاية انواكشوط الجنوبية.....411	29 يناير 2015
مقرر رقم 0101 يقضي بإنشاء لجنة وطنية للطوارئ الإشعاعية.....412	10 فبراير 2015

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مرسوم رقم 2015 - 011 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 103-2007 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2007 المتضمن تنظيم الجهاز المؤسسي لصياغة و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.....412	نصوص تنظيمية 22 يناير 2015
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الاصيلي

مرسوم رقم 2015 - 021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 009-2013 بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الاصيلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.....415	نصوص تنظيمية 22 يناير 2015
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

مرسوم رقم 2015 - 023 يبدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 199/2013 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 المحدد لصلاحيات وزير النفط و الطاقة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....416	نصوص تنظيمية 27 يناير 2015
مقرر رقم 0498 يقضي تحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم رقم 1153 للحصبا الممنوحة لشركة Business Sarl (S.E.B) Engineering في الناحية الجنوبية لصويسييه (مقاطعة انواذيبو/ ولاية داخل انواذيبو)، لصالح شركة Sahel TP PS.....416	05 مارس 2014

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و محصنة الادارة

مرسوم رقم 2015 - 006 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة.....416	نصوص مختلفة 14 يناير 2015
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2015 - 016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استبطاب كيفه.....418	نصوص مختلفة 22 يناير 2015
-----------------------------------------------------------------------------	------------------------------

مرسوم رقم 2015 - 017 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب كيهيدي.....418	22 يناير 2015
مرسوم رقم 2015 - 018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....418	22 يناير 2015
مرسوم رقم 2015 - 019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الصداقة.....419	22 يناير 2015

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 1404 يقضي بالتوقيف المؤقت للصيد في سد فم لكليت ابتداء من فاتح أغسطس و حتى 30 سبتمبر 2013.....419	نصوص تنظيمية 30 يوليو 2013
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مرسوم رقم 198 - 2014 يحدد صلاحيات وزير التجارة و الصناعة و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....419	نصوص تنظيمية 14 أكتوبر 2014
مقرر رقم 3487 يتضمن تحويل برنامج أمل إلى وزارة التجارة و الصناعة و السياحة.....428	03 نوفمبر 2014
مقرر رقم 2332 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة نيويبا بوتيك/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط.....428	نصوص مختلفة 29 نوفمبر 2012
مقرر رقم 1871 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة دار السلام/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط.....429	09 يونيو 2014

وزارة الزراعة

مقرر رقم 3489 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لاستصلاح الزراعي و الأشغال.....429	نصوص مختلفة 03 نوفمبر 2014
مقرر رقم 0042 يقضي باعتماد مؤسسة إنتاج البذور و الشتلات تدعى مؤسسة الحقول لإنتاج البذور في روصو/ اترارزة.....429	13 يناير 2015

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 2015 - 020 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الموريتانية للطيران الدولي.....429	نصوص مختلفة 28 يناير 2015
---------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

مرسوم رقم 2015 - 023 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط.....430	نصوص مختلفة 03 فبراير 2015
مرسوم رقم 2015 - 024 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية.....430	03 فبراير 2015

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

مرسوم رقم 2015 - 029 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة "الوكالة الوطنية للسور الأخضر العظيم".....430	نصوص مختلفة 10 فبراير 2015
------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------

3 - إشارات

4 - إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2015 - 009 يحدد بعض إجراءات حق ممارسة الإضراب في المرافق العمومية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يهدف القانون الحالي إلى تحديد بعض الإجراءات المتعلقة بممارسة حق الإضراب في المرافق العمومية.

المادة 2: إذا لجأ إلى الإضراب موظفون أو وكلاء عدويون لا يخضعون لنظام أساسي يمنعهم من حق الإضراب. فإن توقيف العمل المتفق بشأنه يجب أن يسبقه إشعار.

المادة 3: يصدر الإشعار المسبق عن المنظمة النقابية من بين الأكثر تمثيلاً لسلك الموظف المعني.

و يمكن إلى غاية تنظيم و نشر نتائج الانتخابات المهنية للعمال، أن يصدر هذا الإشعار عن المنظمات النقابية المعترف بها.

و يحدد الإشعار دوافع اللجوء إلى الإضراب و مكان و ساعة بدايته و كذلك إن كان الإضراب المرتقب محدوداً أو غير محدود المدة.

يجب إبلاغ الإشعار قبل ثلاثين (30) يوماً من بدء الإضراب إلى الوزير المكلف بتسيير القطاع المعني حيث يبلغ به الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و العمل.

المادة 4: يمنع أي توقيف للعمل غير مبني على دوافع مهنية أو يؤثر تدريجياً أو بالتناوب المقصود على مختلف القطاعات أو مختلف الفئات المهنية في نفس المؤسسة أو المرفق.

المادة 5: يجب على العمال المضربين أن ينسحبوا من المباني و أن لا يلحقوا الضرر بحرية العمل.

و لا يجوز بحال من الأحوال أن تتزامن ممارسة حق الإضراب مع احتلال أماكن المرفق أو جوارها المباشر تحت طائلة العقوبات الجنائية التي تنص عليها المادة 5 من القانون رقم 70- 029 الصادر بتاريخ 23 يناير 1970 المتعلق بالحجز الشرعي و دون مساس بالعقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها حبس المسطرة المشار إليها في المادة 6 أدناه.

المادة 6: في حال توقف عن العمل متفق بشأنه، يتم عبر إقرار حد أدنى من الخدمة، الحفاظ على النظام العام و سلامة الأشخاص و الأملاك و الاتصالات و المواصلات الضرورية للعمل الحكومي و في الدوائر الإدارية و لاستمرار المرفق العام لما فيه خدمة المصالح الأساسية للبلاد في الميادين الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية.

المادة 7: يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء قائمة المصالح و المناصب و فئات العمال الذين يمثلون

ضرورة ملحة لتنفيذ الحد الأدنى من الخدمة، و كما يعين السلطات الإدارية المسؤولة عن تنفيذ المادة 6 أعلاه.

المادة 8: يتعرض أي شخص لا ينفذ الأمر بتنفيذ الحد الأدنى من الخدمة أو يترك العمل المسند إليه أو يتخلص أو يحاول التخلص عمداً من تنفيذ هذا العمل، للعقوبات فضلاً عن الضمانات التأديبية.

المادة 9: يؤدي عدم أداء الخدمة نتيجة التوقف المتفق بشأنه عن العمل، إلى استقطاع الأجر أو الراتب و ملحقتهما باستثناء العلاوات العائلية و ذلك وفقاً للشروط المبينة في المادة 21 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العدويين للدولة. تتم الاستقطاعات تبعاً لفترات الغياب الملاحظة.

و مع ذلك، و بغض النظر عن طبيعة الأجر، فإن التوقف عن العمل لمدة تقل عن يوم عمل تؤدي إلى استقطاع يساوي أجر هذا اليوم.

المادة 10: يعتبر أي شخص يشجع أو ينظم توقفاً عن العمل بما يتنافى مع أحكام هذا القانون، مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من المرافق العامة المعنية.

تتفرد المحكمة المدنية للقانون العام بالبث في أي دعوى بالمسؤولية عن هذه الوقائع.

تتقدم الدعوى بعد مضي ثلاث سنوات على الاستئناف المنتظم للخدمة.

المادة 11: إذا كان الإضراب يلحق ضرراً بالغاً بالنظام العام فإن العمال المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون يمكن تسخيرهم وفقاً للشروط المبينة بموجب القانون.

المادة 12: تعرض مخالفة أحكام هذا القانون غير المشار إليها في المادتين 5 و 8 للعقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي يمكن أن تتخذ ضد الموظفين بموجب أحكام المادة 75 من القانون رقم 93- 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين و الوكلاء العدويين للدولة، أو عند الاقتضاء للعقوبات المتخذة ضد الوكلاء العدويين بموجب أحكام المادة 123 من نفس القانون.

المادة 13: تلغى جميع الأحكام السابقة و المخالفة و خاصة أحكام القانون 71- 207 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1971 المتعلق بممارسة حق الموظفين في الإضراب.

المادة 14: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 27 يناير 2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2012- 191 الصادر بتاريخ 12 أغسطس 2012 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يتضمن تعيين عضو في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: يعين السيد احمد سالم ولد حم ختار رئيس محكمة الحسابات عضوا استحقاقيا في لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 039 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقيات القرض و الاستصناع و استصناع (في إطار إعلان جدة) الموقعة بتاريخ 15 مايو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز القدرات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقيات القرض و الاستصناع و استصناع (في إطار إعلان جدة) الموقعة بتاريخ 15 مايو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ على التوالي أربعة ملايين و ثمانمائة و عشرة آلاف (4.810.000) دولار أمريكي و خمسة ملايين و ثلاثمائة و سبعون ألف (5.370.000) دولار أمريكي و ستة ملايين و ثمانمائة و سبعون ألف (6.870.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع تعزيز القدرات لمواجهة انعدام الأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 3476 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2014 يتضمن تفويض التوقيع للأمين العام المساعد للحكومة.

المادة الأولى: يفوض التوقيع للسيد محمد الحنشي محمد صالح، الأمين العام المساعد للحكومة. و ذلك لتوقيع

يحي ولد حديمين

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة
سيدنا عالي ولد محمد خونا

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 021 صادر بتاريخ 03 فبراير 2015 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة خليج الراحة لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من 06 نوفمبر 2014، على النحو التالي:

- السيد ماموني ولد أعل، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- السيد أحمد دداهي مختار، ممثل وزارة المالية؛
- السيدة زينت بنت يي، ممثلة وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- السيد محمد سعيد سيديا يحي، ممثل سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو؛
- السيد جيسي أمادو ممدو، ممثل سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو؛
- السيد مدير ديوان والي داخلت انواذيبو؛
- السيد أباه ولد ياتما، ممثل عمال مؤسسة ميناء خليج الراحة؛
- السيد سيد أحمد ولد اعبيد، ممثل فرع الحرفيين في الاتحادية الوطنية للصيد؛
- السيد صمبا صال، ممثل فرع الحرفيين في الاتحادية الوطنية للصيد؛
- السيد محمد نامي أحمد يعقوب، ممثل مفرغي البضائع في الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2012- 191 الصادر بتاريخ 12 أغسطس 2012 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 022 صادر بتاريخ 03 فبراير 2015 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة.

المادة الأولى: يعين السيد نور الدين افرانسوا اعتبارا من 25 ديسمبر 2014 رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة ميناء خليج الراحة لمدة ثلاث سنوات.

خمسین مليون (150.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للتوريدات و الخدمات و مانتين و خمسین مليون (250.000.000) أوقية بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للأشغال.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 – 013 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يحدد مقر و اختصاص محكمة الشغل بولاية تيرس الزمور.

المادة الأولى: تتخذ محكمة الشغل بولاية تيرس الزمور من مقاطعة ازويرات مقرا لها.

المادة 2: يمتد الاختصاص الترابي لمحكمة الشغل بولايات تيرس الزمور و أدرار و إنشيري.

المادة 2: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 – 014 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يحدد مقر و اختصاص محاكم ولايات انواكشوط.
المادة الأولى: تحدد مقر و مجالات الإختصاص الترابي لمحاكم ولايات انواكشوط طبقا للبيانات التالية.

الإختصاص الترابي	المقر	الهيئة القضائية
ولاية انواكشوط الشمالية (دار النعيم، توجنين و تيارت)	دار النعيم	محكمة ولاية انواكشوط الشمالية
ولاية انواكشوط الغربية (تفرغ زينة، لكصر و السبخة)	تفرغ زينة	محكمة ولاية انواكشوط الغربية
ولاية انواكشوط الجنوبية (الميناء، عرفات و الرياض)	عرفات	محكمة ولاية انواكشوط الجنوبية

مرسوم رقم 2015 – 015 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يحدد المقر و الإختصاص الترابي لمحكمة الاستئناف في ولاية انواكشوط الشمالية و ولاية لبراكنه.
المادة الأولى: تتخذ محكمة استئناف لبراكنه من مقاطعة ألاك مقرا لها.

المادة 2: يشمل الاختصاص الترابي لمحكمة استئناف لبراكنه ولاية لبراكنه و كوركول و تكانت.

المادة 3: تتخذ محكمة استئناف انواكشوط الشمالية من مقاطعة تفرغ زينة مقرا لها.

المادة 4: يشمل الاختصاص الترابي لمحكمة استئناف ولاية انواكشوط الغربية و ولايات انواكشوط الغربية، و الجنوبية و الشمالية و ولايات اترارزة و أدرار و إنشيري.

المادة 5: القضايا المنشورة أمام محكمة استئناف انواكشوط تكون من اختصاص محكمة ولاية انواكشوط الغربية.

المادة 6: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

جميع النفقات و سنداتها التبريرية المتعلقة بتنفيذ النفقات المقتطعة من الاعتمادات المخصصة للأمانة العامة للحكومة.

المادة 2: يسبق توقيع السيد محمد الحنشي محمد صالح بعبارة "عن الوزيرة الأمانة العامة للحكومة و بتفويض منها".

المادة 3: سيتم إرسال نسخة من توقيع السيد محمد الحنشي محمد صالح إلى كل من المدير العام للميزانية و المراقب المالي و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية.

المادة 4: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من توقيع و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0093 صادر بتاريخ 03 فبراير 2015 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال التهذيب.

المادة الأولى: في مجال التهذيب، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص اللجان القطاعية و الخاصة لإبرام الصفقات العمومية هو مائة و

المادة 2: يحدد مقر محكمة الشغل في ولاية انواكشوط الغربية. و يمتد اختصاصها لساكن المجال الترابي لولايات انواكشوط.

تختص المحكمة بالنظر في كافة القضايا التي كانت منشورة أمام محكمة الشغل بانواكشوط.

المادة 3: يحدد مقر المحكمة التجارية في ولاية انواكشوط الشمالية. و يمتد اختصاصها لساكن المجال الترابي لولايات انواكشوط.

تختص المحكمة بالنظر في كافة القضايا التي كانت منشورة أمام المحكمة التجارية بانواكشوط.

المادة 4: يتخذ القطب المتخصص بالإرهاب من محكمة ولاية انواكشوط الشمالية مقرا له.

المادة 5: تسند الاختصاصات الوطنية للمحكمة الجنائية في انواكشوط لمحكمة ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة 6: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يتم التسليم حصريا من أجل المخالفات المبينة في طلبي التسليم الرسمي.
المادة 3: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ من تاريخ توقيعه و يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة فاطمة يحي حدمين.

المادة الأولى: يرخّص للسيدة فاطمة يحي حدمين المولودة بتاريخ 1995/10/05 في انواذيبو، لأبيها يحي حدمين، و أمها موينك ابريب، المهنة طالبة، الرقم الوطني للتعريف 2364897249 الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ أم الخير محمدن إشدو.

المادة الأولى: يرخّص للسيدة/ أم الخير محمدن إشدو، المولودة بتاريخ: 1984/11/17 في انواكشوط، لأبيها: محمدن إشدو و أمها فاطمة شداد، المهنة: مهندسة، الرقم الوطني للتعريف: 3885733671 الحاصلة على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 034 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمدن محمد محمود احمد رمضان.

المادة الأولى: يرخّص للسيد/ محمدن محمد محمود احمد رمضان، المولود بتاريخ: 1974/03/18 في بوتلميت، لأبيه السيد: محمد محمود احمد رمضان، و أمه: مريم محمد كريم بدون مهنة الرقم الوطني للتعريف: 5439401004، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 035 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة/ مريم محمد عالي احبيب الألفاغي الهاشمي.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028 - 2015 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد عدي محمد يحي الغرابي.

المادة الأولى: يرخّص للسيد عدي محمد يحي الغرابي المولود بتاريخ 1980/02/22 في انواكشوط لأبيه السيد محمد يحي الغرابي و أمه خدي فال نيبريك، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8407170518 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 029 - 2015 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة راضية عبد الفتاح خون.

المادة الأولى: يرخّص للسيدة راضية عبد الفتاح خون المولودة بتاريخ 1980/02/10 في تفرغ زينة، لأبيها عبد الفتاح خون، المهنة: دكتورة، الرقم الوطني للتعريف 1352236067 الحاصلة على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 030 - 2015 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد باه الحسين.

المادة الأولى: يرخّص للسيد باه الحسين المولود بتاريخ 1976/12/31 في انواكشوط، لأبيه السيد الحسين، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 8936324627 الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 031 - 2015 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يرخّص بتسليم خليل محمد أنس للحكومة المغربية.

المادة الأولى: يسلم للحكومة المغربية المدعو خليل محمد أنس المولود بتاريخ 17 يوليو 1979 بتونس (تونس) لأبيه خليفة خليل و أمه مليه بوزكرو من جنسية تونسية موضوع مذكرة التوقيف و البحث الدولية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 026 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2014/11/06 تعيين السيد سيدي محمد لغظف، السلك الدبلوماسي، الرقم الاستدلالي 10730M سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة قطر مقيما بالدوحة، خلفا للسيد الشيخ سيدي احمد البكاي الرقم الاستدلالي 62498G.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 3433 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014 يحدد عدد الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين و المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2014/189 الصادر بتاريخ 2014/09/07 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية و التعاون و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن هذا المرسوم يحدد عدد الوكلاء الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين و المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

المادة 2: في إطار تنظيم أكثر فاعلية للإدارة الدبلوماسية و طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2014/189 الصادر بتاريخ 2014/09/07 فإن المقرر الحالي يهدف إلى إنشاء على مستوى بعض الدوائر الدبلوماسية سلك للموظفين الإداريين و الفنيين و سيتم تحديد سلم رواتبهم فيما بعد عن طريق مقرر مشترك.

المادة 3: يتألف عدد الوكلاء الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج علاوة على رئيس البعثة من:

أ- بعثة من الدرجة 1:

- 8 وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين
- 1 وكيل محاسب
- ب- بعثة من الدرجة 2:
- 5 وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين
- 1 وكيل محاسب
- ج- بعثة من الدرجة 3:
- 4 وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين
- 1 وكيل محاسب
- د- بعثة من الدرجة 4:
- 3 وكلاء دبلوماسيين أو قنصلين
- 1 وكيل محاسب
- هـ- بعثة من الدرجة 5:

المادة الأولى: يرخص للسيدة/ مريم محمد عالي احبيب الألفاغي الهاشمي، المولودة بتاريخ: 1975/11/14 في انواكشوط، لأبيها: محمد عالي احبيب و لأمها فاطمة محمد محمود، المهمة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1316156044 الحاصلة على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 036 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمذن محمد أوبك.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمذن محمد أوبك، المولود بتاريخ 1968/01/01 جدر المحكن، لأبيه السيد محمد أوبك، و لأمه: فاطمة الصبار: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 6382272723 ، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 037 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ أحمد سيد محمد محمد.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أحمد سيد محمد محمد، المولود بتاريخ 1968/01/01 في تجكجة، لأبيه السيد: سيد محمد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 6126543087، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 025 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يقضي بتعيين قنصل عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2015/01/08 تعيين السيد سيدي محمد ولد محمد الراظي، قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية بلباس بلباس، خلفا للسيد محمد عبد الرحمن ولد احمد سيدات، الرقم الاستدلالي 78284Q.

المادة 10: يحدد عدد الوكلاء المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في داكار، جدة، القاهرة، باريس، تونس و الرباط ب 15 وكيلا لكل بعثة.

المادة 11: يحدد عدد الوكلاء المحليين في البعثة الدبلوماسية في واشنطن ب 11 وكيلا.

المادة 12: يحدد عدد الوكلاء المحليين في بقية البعثات الدبلوماسية و القنصلية ب 10 وكلا لكل بعثة.

المادة 13: يتطلب اكتتاب أي وكيل محلي الموافقة المسبقة لوزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 14: في إطار تطبيق هذا المقرر، يسهر رؤساء البعثات على احترام قوانين الشغل المعمول بها في بلدان إقامتهم فيما يتعلق بتسيير الوكلاء المحليين.

المادة 15: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خصوصا المقرر رقم 0403 الصادر بتاريخ 20 مارس 2013 المحدد لعدد الدبلوماسيين و الإداريين و الفنيين و المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعينه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- وكيلان دبلوماسيان أو قنصليان.

المادة 4: تصنف في الدرجة 1 البعثات الدبلوماسية في أديس أبابا و انيويورك.

المادة 5: تصنف في الدرجة 2 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في باريس و واشنطن.

المادة 6: تصنف في الدرجة 3 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في الجزائر، برلين، بروكسل، جنيف، الرباط، تونس و جدة.

المادة 7: تصنف في الدرجة 4 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في باماكو، القاهرة، داكار، روما، مدريد، بكين، الرياض، اليونسكو.

المادة 8: تصنف في الدرجة 5 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في ابدجان، ابوجا، أبوظبي، أنقرة، بانجول، بيساو، برازيليا، برازافيل، الدوحة، الخرطوم، الكويت، لاس بالماس، لندن، مسقط، أنيامي، ابريتوريا، صنعاء، طرابلس، دمشق، مسكو، طهران، طوكيو، لوندا، كوالا لمبور و بغداد.

المادة 9: يحدد عدد الوكلاء الإداريين و الفنيين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في بروكسل، الرباط، داكار، باريس، الجزائر، بامكو، مدريد، بانجول، نيويورك، واشنطن و القاهرة بوكيل واحد لكل بعثة.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1430 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2013 يحدد شهادات مسار الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني، البري و الجوي و البحرية و الدرك.

المادة الأولى: تحدد الشهادات المتعلقة بتقديم الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني البري و الجوي و البحرية و الدرك كما يلي:

الجيش البري	الجيش الجوي	البحرية	الدرك
شهادة الكفاءة لرتبة عريف: شهادة الكفاءة رقم 1 أو الشهادة التقنية رقم 1	الشهادة الأساسية للكفاءة القيادية رقم 1	الشهادة الأساسية للتخصص	الشهادة التقنية 151 إشارة
شهادة الكفاءة لرتبة رقيب: شهادة الكفاءة رقم 2 أو الشهادة التقنية رقم 2	الشهادة الأساسية للكفاءة القيادية رقم 2 أو الشهادة الأساسية للتخصص	إفادة نجاح في امتحان نهاية دورة مدرسة ميزترانس أو شهادة الكفاءة التقنية أو الشهادة الأساسية للكفاءة التقنية	الشهادة التقنية 251 إشارة
شهادة مختلف الأسلحة	شهادة الكفاءة لرتبة رقيب أول	شهادة الكفاءة لرتبة رقيب أول بحري	- شهادة الكفاءة المهنية - شهادة السلسلة 300 أو 500 إشارة - شهادة الدرجة الأولى مهنية أو تقنية - شهادة الدرجة الثانية مهنية أو تقنية

- الشهادة العليا			
- شهادة السلاح رقم 1 أو الشهادة التقنية رقم 1 أو الشهادة العليا	الشهادة العليا	الشهادة العليا	شهادة السلاح رقم 1 أو الشهادة التقنية رقم 1 أو الشهادة العليا
- شهادة السلاح رقم 2 أو الشهادة التقنية رقم 2 أو الشهادة العليا أو شهادة السلسلة 400 أو 650 إشارة	الشهادة العليا	الشهادة العليا	شهادة السلاح رقم 2 أو الشهادة التقنية رقم 2 أو الشهادة العليا

المادة 6: يكلف قادة الأركان العامة للجيش بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 028 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يقضي بتأجيل الانتخابات للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئتين "ب" و "ج") المقررة يوم السبت 14 مارس 2015.

المادة الأولى: تؤجل الانتخابات للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئتين "ب" و "ج") المقررة يوم السبت 14 مارس 2015.

المادة 2: سيتخذ لاحقا مرسوم يستدعي هيئة الناخبين لهذه الانتخابات.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2014-208 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2014 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (الفئتين "ب" و "ج") و يحدد جدول الحملة الانتخابية.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0086 صادر بتاريخ 29 يناير 2015 يتضمن استحداث خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم في ولاية اناكشوط الغربية.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية اناكشوط الغربية خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم.

المادة 2: تتمثل المأمورية العامة للخلية في توجيه التخطيط و تسويق البرامج و المشاريع الرامية إلى تنمية ولاية اناكشوط الشمالية و متابعة تنفيذها و تأثيرها على السكان المستفيدين و ذلك بالتعاون مع المصالح الجهوية التابعة للقطاعات الوزارية و مع المجتمع المدني و القطاع الخاص و الشركاء في التنمية الذين يتدخلون في الولاية. و من بين مهامها على الخصوص:

المادة 2: يجب تقديم الشهادات الغير مذكورة في الجدول أعلاه، للجنة معادلة الشهادات لتحكم في معادلتها.

المادة 3: يكلف قائد الأركان العامة للجيش و قائد أركان الدرك الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1442 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2013 يقضي بإنشاء الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الأولى و الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الثانية. المادة الأولى: تنشأ شهادة فنية خياطة مهنية من الدرجة الأولى و شهادة فنية خياطة مهنية من الدرجة الثانية، و يتم منحها للمتدربين الذين زاولوا دورة تدريبية في خياطة القماش لدى المراكز و الوحدات المتخصصة على مستوى الجيش الوطني.

المادة 2: تقرر برامج الدورات التدريبية التي على إثرها تمنح كل من الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الأولى و الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الثانية، من طرف قائد الأركان العامة للجيش.

المادة 3: تعتبر الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الأولى تكريسا للنجاح في دورة الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الأولى. لا تمنح هذه الشهادة إلا بعد انقضاء فترة تجريبية لمدة سنة على مستوى مؤسسة للخياطة معتمدة، يتم بعدها تأكيد منح الشهادة على أساس تقرير إيجابي، و خلافا لذلك تمنح إفادة في تخصص الخياطة للمتدرب.

المادة 4: تعتبر الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الثانية تكريسا للنجاح في دورة الشهادة الفنية خياطة مهنية من الدرجة الثانية. لا تمنح هذه الشهادة إلا بعد انقضاء فترة تجريبية لمدة سنتين على مستوى مؤسسة للخياطة معتمدة، يتم بعدها تأكيد منح الشهادة على أساس تقرير إيجابي.

المادة 5: تعتبر الشهادات الفنية خياطة مهنية من الدرجتين الأولى و الثانية الممنوحة لعسكريين قبل صدور المقرر الحالي سارية المفعول لحملتها و مهما كانت الظروف التي منحت فيها.

- تصميم قاعدة بيانات تتناول تطور الظروف المعيشية للسكان و إعداد دليل بمختلف التدخلات على مستوى الولاية؛
 - صياغة أي مقترح من شأنه تحسين الظروف المعيشية للسكان وخاصة الفئات الأكثر فقرا.
 - المادة 5: يمكن للخلية أن تتلقى الدعم من شركاء التنمية على أن يتم التسيير من طرف رئيس الخلية وفقا للطرق والإجراءات المتفق عليها بين وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية والشركاء.
 - المادة 6: فضلا عن عمال التأطير، ستضم خلية انواكشوط الغربية عمال الدعم الإداري الذين تصرف أجورهم من موارد وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية. ويمكن للأطر و عمال الدعم الإداري أن يتلقوا علاوات و حوافز تدفعها الحكومة أو الشركاء.
 - كما يمكن تعزيز الخلية بواسطة مساعدين فنيين و/أو متطوعين تابعين للأمم المتحدة على أن تصرف أجورهم بمساعدة شركاء التنمية.
 - المادة 7: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و المدير العام للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية و والي انواكشوط الغربية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 0087 صادر بتاريخ 29 يناير 2015 يتضمن استحداث خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم في ولاية انواكشوط الشمالية.
- المادة الأولى: تنشأ في ولاية انواكشوط الشمالية خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم.
- المادة 2: تتمثل المأمورية العامة للخلية في توجيه التخطيط و تنسيق البرامج و المشاريع الرامية إلى تنمية ولاية انواكشوط الشمالية و متابعة تنفيذها و تأثيرها على السكان المستفيدين و ذلك بالتعاون مع المصالح الجهوية التابعة للقطاعات الوزارية و مع المجتمع المدني و القطاع الخاص و الشركاء في التنمية الذين يتدخلون في الولاية. و من بين مهامها على الخصوص:
- الإسهام في تعزيز اللامركزية لصالح المستفيدين على مستوى انواكشوط الشمالية في إطار إعداد و تنفيذ البرامج الجهوية لمكافحة الفقر؛
 - تنسيق و دعم تنفيذ البرامج على مستوى ولاية انواكشوط الشمالية من أجل قياس تأثيرها و فاعليتها؛
 - تولي السكرتارية التنفيذية للجنة الجهوية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في ولاية انواكشوط الشمالية و التي تتمثل مهمتها في ضمان متابعة برامج التنمية؛

- الإسهام في تعزيز اللامركزية لصالح المستفيدين على مستوى انواكشوط الغربية في إطار إعداد و تنفيذ البرامج الجهوية لمكافحة الفقر؛
- تنسيق و دعم تنفيذ البرامج على مستوى ولاية انواكشوط من أجل قياس تأثيرها و فاعليتها،
- تولي السكرتارية التنفيذية للجنة الجهوية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في ولاية انواكشوط و التي تتمثل مهمتها في ضمان متابعة برامج التنمية؛
- إقامة منظومة جهوية مدعمة لمتابعة و تقييم تدخل الفاعلين في التنمية على مستوى الولاية؛
- ضمان متابعة مشاريع التنمية على مستوى الولاية؛
- القيام بدور استشاري و توجيهي فيما يخص تنفيذ البرامج على مستوى الولاية.

المادة 3: تخضع الخلية الجهوية لولاية انواكشوط الغربية لسلطة والي ولاية انواكشوط الغربية مباشرة و يتولى إنعاشها أطر في وزارة الشؤون الاقتصادية من ضمنهم رئيس الخلية و مسؤول مكلف بتصميم و تخطيط الأنشطة و مسؤول مكلف بمتابعة تنفيذ البرامج و تقييمها.

المادة 4: يقوم رئيس الخلية بإنعاش و تنسيق نشاطاتها تحت سلطة الوالي و بإشراف المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

و على هذا الأساس، يعهد إليه بما يلي:

- تحديد خطة عمل الخلية و إعداد خطة عملها السنوي؛
- تسيير علاقات الخلية مع السلطات الجهوية و المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- تسيير المصادر البشرية و المادية و المالية المخصصة للخلية؛
- القيام بالمناصرة لدى مختلف الفاعلين من أجل حشد الوسائل الضرورية لتمويل النشاطات ذات الأولوية و تحسين الظروف المعيشية للسكان؛
- إطلاع المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، بانتظام حول حالة تقدم تنفيذ برامج التنمية في ولاية انواكشوط الغربية. و لهذا الغرض يعد تقريرا كل ثلاثة أشهر و يحيله إلى المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية مع نسخة منه للمديرية العامة لمشاريع و برامج التنمية؛

المادة 6: فضلا عن عمال التأطير، ستضم خلية اوكشوط الشمالية عمال الدعم الإداري الذين تصرف أجورهم من موارد وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية. ويمكن للأطر و عمال الدعم الإداري أن يتلقوا علاوات و حوافز تدفعها الحكومة أو الشركاء.

كما يمكن تعزيز الخلية بواسطة مساعدين فنيين و/أو متطوعين تابعين للأمم المتحدة على أن تصرف أجورهم بمساعدة شركاء التنمية.

المادة 7: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و المدير العام للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية و والي اوكشوط الشمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0088 صادر بتاريخ 29 يناير 2015 يتضمن استحداث خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم في ولاية اوكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية اوكشوط الجنوبية خلية جهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم.

المادة 2: تتمثل المأمورية العامة للخلية في توجيه التخطيط و تنسيق البرامج و المشاريع الرامية إلى تنمية ولاية اوكشوط الجنوبية و متابعة تنفيذها و تأثيرها على السكان المستفيدين و ذلك بالتعاون مع المصالح الجهوية التابعة للقطاعات الوزارية و مع المجتمع المدني و القطاع الخاص و الشركاء في التنمية الذين يتدخلون في الولاية. و من بين مهامها على الخصوص:

- الإسهام في تعزيز اللامركزية لصالح المستفيدين على مستوى ولاية اوكشوط الجنوبية في إطار إعداد و تنفيذ البرامج الجهوية لمكافحة الفقر؛

- تنسيق و دعم تنفيذ البرامج على مستوى ولاية اوكشوط الجنوبية من أجل قياس تأثيرها و فاعليتها،

- تولى السكرتارية التنفيذية للجنة الجهوية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في ولاية اوكشوط الجنوبية و التي تتمثل مهمتها في ضمان متابعة برامج التنمية؛

- إقامة منظومة جهوية مدعمة لمتابعة و تقييم تدخل الفاعلين في التنمية على مستوى الولاية؛

- ضمان متابعة مشاريع التنمية على مستوى الولاية؛

- القيام بدور استشاري و توجيهي فيما يخص تنفيذ البرامج على مستوى الولاية.

المادة 3: تخضع الخلية لسلطة والي ولاية اوكشوط الجنوبية مباشرة و يتولى إنعاشها أطر في وزارة الشؤون الاقتصادية من ضمنهم رئيس الخلية و مسؤول

- إقامة منظومة جهوية مدعمة لمتابعة و تقييم تدخل الفاعلين في التنمية على مستوى الولاية؛

- ضمان متابعة مشاريع التنمية على مستوى الولاية؛

- القيام بدور استشاري و توجيهي فيما يخص تنفيذ البرامج على مستوى الولاية.

المادة 3: تخضع الخلية الجهوية لولاية اوكشوط الشمالية لسلطة والي ولاية اوكشوط الشمالية مباشرة و يتولى إنعاشها أطر في وزارة الشؤون الاقتصادية من ضمنهم رئيس الخلية و مسؤول مكلف بتصميم و تخطيط الأنشطة و مسؤول مكلف بمتابعة تنفيذ البرامج و تقييمها.

المادة 4: يقوم رئيس الخلية بإنعاش و تنسيق نشاطاتها تحت سلطة والي و بإشراف المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

و على هذا الأساس، يعهد إليه بما يلي:

- تحديد خطة عمل الخلية و إعداد خطة عملها السنوي؛

- تسيير علاقات الخلية مع السلطات الجهوية و المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- تسيير المصادر البشرية و المادية و المالية المخصصة للخلية؛

- القيام بالمناصرة لدى مختلف الفاعلين من أجل حشد الوسائل الضرورية لتمويل النشاطات ذات الأولوية و تحسين الظروف المعيشية للسكان؛

- إطلاع المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، بانتظام حول حالة تقدم تنفيذ برامج التنمية في ولاية اوكشوط الشمالية. و لهذا الغرض يعد تقريرا كل ثلاثة أشهر و يحيله إلى المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية مع نسخة منه للمديرية العامة لمشاريع و برامج التنمية؛

- تصميم قاعدة بيانات تتناول تطور الظروف المعيشية للسكان و إعداد دليل بمختلف التدخلات على مستوى الولاية؛

- صياغة أي مقترح من شأنه تحسين الظروف المعيشية للسكان و خاصة الفئات الأكثر فقرا.

المادة 5: يمكن للخلية الجهوية لولاية اوكشوط الشمالية أن تتلقى الدعم من شركاء التنمية على أن يتم التسيير من طرف رئيس الخلية وفقا للطرق و الإجراءات المتفق عليها بين وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الشركاء.

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0101 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يقضي بإنشاء لجنة وطنية للطوارئ الإشعاعية. المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وطنية للطوارئ الإشعاعية مكلفة ب:

- إعداد برنامج وطني للطوارئ الإشعاعية و الاستجابة لها؛
 - التحسيس على خطورة الإشعاعات؛
 - تنظيم مناورات دورية للاستعداد للطوارئ الإشعاعية و وسائل النجدة؛
 - مساعدة الأشخاص ضحايا الحوادث الإشعاعية.
- المادة 2: يرأس اللجنة الوطنية للطوارئ الإشعاعية ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية باللجنة الوطنية للأمن النووي و تضم الأعضاء التالية:
- ممثلاً عن وزارة الدفاع الوطني؛
 - ممثلاً عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - ممثلاً عن وزارة الزراعة؛
 - ممثلاً عن وزارة البيطرة؛
 - ممثلاً عن وزارة الصحة؛
 - ممثلاً عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
 - ممثلاً عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
 - ممثلاً عن السلطة الوطنية للحماية من الإشعاع و الأمن و السلامة النووية.
- المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 011 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 103 - 2007 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2007 المتضمن تنظيم الجهاز المؤسسي لصياغة و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية لمكافحة الفقر و يعهد إليها بصياغة و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر وفقاً للمبادئ التي نص عليها القانون التوجيهي رقم 050 - 2001 بتاريخ 19 يوليو 2001 و المتعلق بمكافحة الفقر.

تستعين اللجنة الوزارية لمكافحة الفقر في مهامها بهيئات تشاور و أجهزة فنية للمتابعة على أن تنشأ جميعها بموجب هذا المرسوم.

مكلف بتصميم و تخطيط الأنشطة و مسؤول مكلف بمتابعة تنفيذ البرامج و تقييمها.

المادة 4: يقوم رئيس الخلية بانعاش و تنسيق نشاطاتها تحت سلطة الوالي و بإشراف المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

و على هذا الأساس، يعهد إليه بما يلي:

- تحديد خطة عمل الخلية و إعداد خطة عملها السنوي؛
 - تسيير علاقات الخلية مع السلطات الجهوية و المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - تسيير المصادر البشرية و المادية و المالية المخصصة للخلية؛
 - القيام بالمناصرة لدى مختلف الفاعلين من أجل حشد الوسائل الضرورية لتمويل النشاطات ذات الأولوية و تحسين الظروف المعيشية للسكان،
 - إطلاع المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، بانتظام حول حالة تقدم تنفيذ برامج التنمية في ولاية انواكشوط الجنوبية. و لهذا الغرض يعد تقريراً كل ثلاثة أشهر و يحيله إلى المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية مع نسخة منه للمديرية العامة لمشاريع و برامج التنمية؛
 - تصميم قاعدة بيانات تتناول تطور الظروف المعيشية للسكان و إعداد دليل بمختلف التدخلات على مستوى الولاية؛
 - صياغة أي مقترح من شأنه تحسين الظروف المعيشية للسكان و خاصة الفئات الأكثر فقراً.
- المادة 5: يمكن للخلية أن تتلقى الدعم من شركاء التنمية على أن يتم التسيير من طرف رئيس الخلية وفقاً للطرق و الإجراءات المتفق عليها بين وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الشركاء.
- المادة 6: فضلاً عن عمال التأطير، ستضم خلية انواكشوط الجنوبية عمال الدعم الإداري الذين تصرف أجورهم من موارد وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية. و يمكن للأطر و عمال الدعم الإداري أن يتلقوا علاوات و حوافز تدفعها الحكومة أو الشركاء.
- كما يمكن تعزيز الخلية بواسطة مساعدين فنيين و/أو متطوعين تابعين للأمم المتحدة على أن تصرف أجورهم بمساعدة شركاء التنمية.
- المادة 7: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية و اللامركزية و وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و المدير العام للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية و والي انواكشوط الجنوبية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

يمكن توسعة اللجنة الوزارية إلى الوزراء الآخرين حسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

عند الضرورة، يمكن للجنة الوزارية المشتركة، أن تدعو إلى اجتماعاتها بصفة مراقب أي شخص ترى أن رأيه مفيد لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية مرتين في السنة، و كلما دعت الحاجة لذلك، لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

♦ الاجتماع الأول في شهر إبريل للنظر في التقرير السنوي حول تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر الذي يمكن عند الإقتضاء، إلحاقه بقانون المالية للسنة الموالية؛

♦ الاجتماع الثاني خلال النصف الأول من شهر سبتمبر للنظر في التقرير نصف السنوي و التوصيات المنبثقة عنه لأغراض برمجة الميزانية برسم السنة المالية اللاحقة.

المادة 6: تسند سكرتيرية اللجنة الوزارية لمكافحة الفقر إلى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية الذي يقوم في هذا الإطار بتحضير الاجتماعات و تحرير المحاضر و متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

الفصل الثاني: هيئات التشاور

المادة 7: في إطار تنفيذ مبدأ التشاور تستعين اللجنة الوزارية بلجنة موسعة للتشاور حول مكافحة الفقر، تسمى "لجنة التشاور".

المادة 8: يعهد إلى لجنة التشاور تحت سلطة اللجنة الوزارية بمتابعة مسار إعداد الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر بالكامل.

و في إطار هذا الإطار تحرص لجنة التشاور بوجه خاص على:

* قيام علاقة وظيفية مع هيئات التشاور القائمة الأخرى كلجنة الإستثمارات أو لجان الإشراف على البرامج الكبرى؛

* تحضير و متابعة الأطر الموسعة للتشاور حول محاربة الفقر، و خاصة على المستويين الجهوي و الوطني؛

* القيام بأنشطة محددة لتعزيز القدرات من أجل تحسين جودة المشاركة و الحوار بين الفاعلين غير الحكوميين؛

* السهر على الإبقاء على الحوار المنتظم بين الدولة و الشركاء الفنيين و الماليين و القطاع الخاص و المجتمع المدني بشأن مسار تحضير و متابعة تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر مع مراعاة البعد المركزي لتنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي و السياسات القطاعية و بما ينسجم مع أولويات البلاد.

يتألف الجهاز المؤسسي لصياغة و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر من اللجنة الوزارية لمكافحة الفقر و هيئات التشاور و الهياكل الفنية للمتابعة.

الفصل الأول: اللجنة الوزارية لمكافحة الفقر

المادة 2: اللجنة الوزارية هي الإشراف على الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و تقوم بالتوجيه و الإشراف على مسار صياغة و تنفيذ و متابعة و تقييم السياسات العمومية المعتمدة في إطار محاربة الفقر.

و في هذا الإطار تكلف اللجنة الوزارية لمكافحة الفقر، بـ:

• تنسيق الجهاز المؤسسي للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛

• اعتماد التقرير السنوي حول تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و كذا اعتماد التقرير المتعلق بتقييمه الشامل؛

• الموافقة على البرمجة متعددة السنوات و خطط العمل السنوية حول تنفيذ الإستراتيجية؛

• دراسة التقارير الوطنية لمتابعة الأهداف الإنمائية للألفية و صياغة التوصيات التي من شأنها أن تضمن تحقيقها.

المادة 3: تحيل اللجنة الوزارية لمكافحة الفقر إلى الحكومة مشاريع التقارير المقدمة إلى البرلمان حول الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و حصيلة تنفيذه.

المادة 4: تنشأ اللجنة الوزارية لمكافحة الفقر لدى الوزير الأول و تضم الوزراء المكلفين بـ:

- ♦ الداخلية و اللامركزية؛
- ♦ الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ♦ المالية؛
- ♦ الطاقة؛
- ♦ الصحة؛
- ♦ الزراعة؛
- ♦ البيطرة؛
- ♦ التجهيز و النقل؛
- ♦ المياه و الصرف الصحي؛
- ♦ الصيد و الإقتصاد البحري؛
- ♦ التهذيب الوطني؛
- ♦ الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- ♦ الوظيفة العمومية و الشغل و عصنة الإدارة؛
- ♦ التكوين المهني و التشغيل و العمل و تقنيات الإعلام و الإتصال؛
- ♦ البيئة و التنمية المستدامة.

و كذلك:

- محافظ البنك المركزي؛
- المدير العام لوكالة التضامن.

تقوم اللجنة الفنية بتحضير اجتماعات لجنة التشاور الموسعة لمحاربة الفقر كما تنسق أنشطة الهياكل الفنية للدعم التي ينص عليها هذا المرسوم. و تعد اللجنة، لعناية اللجنة الوزارية و هيئات التنسيق الأخرى، البيانات التالية:

- مذكرة تلخيصية ربع سنوية حول تقدم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- تقريرا نصف سنوي في منتصف السنة؛
- تقريرا سنويا.

ولهذا الغرض تحيل الوزارات إلى اللجنة الفنية لوجه تحكم ربع سنوية قطاعية تتناول تحليل المؤشرات الرئيسية و دراسة حجم و توثيق الإعتمادات المالية التي تم إنفاقها مع إنتاج استثمارات للبرامج. و تجتمع اللجنة الفنية كل ثلاثة أشهر على الأقل كما يمكنها أن تجتمع في دورات استثنائية عند الحاجة بدعوة من رئيسها؛ تسند سكرتيرية اللجنة الفنية إلى مديرية متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و ستحدد قواعد سير و تنظيم اللجنة الفنية بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 12: اللجان الفنية القطاعية هي أدوات للمساعدة في اتخاذ القرارات لدى كل وزير. و تعتبر منتدى للنقاش و التبادل حول المسائل المرتبطة بالقطاعات كما تعمل كجهات مخاطبة قطاعية لمتابعة برمجة محاربة الفقر و هي تشكل على المستوى الوزاري إطارا للتشاور حول الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و على هذا الأساس تقوم اللجان الفنية القطاعية بالمهام التالية:

- ♦ الحوار القطاعي الدائم بين الوزارة الفنية و شركائها؛
- ♦ إعداد كشف قطاعي بتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر في قطاع معين مع تحديد فرص التنسيق القطاعي البيئي و التوفيق بين المقاربات التنموية و مراعاة الأولويات ذات الطابع الأفقي؛
- ♦ متابعة الأداءات المحددة التي تحققت باتجاه بلوغ الأهداف بما فيها أهداف الألفية الإنمائية؛
- ♦ تجميع مؤشرات تنسيق و تبسيط و موائمة القطاع المعين؛
- ♦ ضمان انسياب البيانات بانتظام من القطاع نحو وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية/ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- ♦ ضمان حفظ مختلف الدراسات المتعلقة بالقطاع و تشجيع الدراسات و البعثات المشتركة للقطاع بالتعاون مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
- ♦ ضمان المزيد من التنسيق و التكامل بين المانحين في كل قطاع؛

و في هذا الإطار سيتم تفعيل الإستراتيجيات الوطنية و القطاعية من خلال تناسق كل من إطار النفقات متوسطة المدى و برنامج الإستثمارات العمومية و ميزانية الإستثمار المدعمة و ميزانية التسيير؛

- * القيام بتقييم مشترك للمشاكل المطروحة أمام تنفيذ البرامج ذات الأولوية التي يدعمها شركاء التنمية؛
 - * متابعة تنفيذ مؤشرات الأداء التي يتضمنها إعلان باريس: "التبسيط، التناسق و الموائمة"؛
 - * تسهيل تعبئة الموارد المالية الضرورية لإعداد و تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر اعتمادا على تحليل النتائج "المتوقعة أو التي تحققت"؛
 - * تنفيذ استراتيجية الإتصال.
- المادة 9: يتولى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية رئاسة لجنة التشاور التي تضم في عضويتها:
- ✚ الوزير المكلف بالمالية؛
 - ✚ محافظ البنك المركزي؛
 - ✚ ممثلي شركاء التنمية الذين يتدخلون في موريتانيا؛
 - ✚ رئيس الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
 - ✚ رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة؛
 - ✚ ممثلان (2) عن تجمعات المنظمات غير الحكومية الوطنية؛
 - ✚ رئيس جمعية عمد موريتانيا.

تجتمع اللجنة الموسعة للتشاور أربع مرات في السنة و بالتناوب بشكل موسع و بشكل مصغر "خاص برؤساء البعثات الدبلوماسية و ممثلي المانحين المعنيين بتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، وفقا لجدولة زمنية مرسومة مسبقا.

الفصل الثالث: الهياكل الفنية للدعم

المادة 10: الهياكل الفنية للدعم، هي:

♦ اللجنة الفنية لمحاربة الفقر؛

♦ اللجان الفنية القطاعية.

يسند تنسيق الهياكل الفنية للدعم إلى المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و استراتيجيات التنمية التي تتولى بالتنسيق مع الإدارات المعنية تسيير مسار تحضير و تنفيذ و متابعة الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و لهذا الغرض، تستعين المديرية العامة للسياسة الاقتصادية و إستراتيجيات التنمية في أداء هذه المهمة بهيكل تنسيقي يطلق عليه اسم: "مديرية متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر" كما يمكن أن تستعين بخبراء عند الإقتضاء.

و تحدد قواعد تنظيم و تسيير هذه المديرية بمقرر صادر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 11: يعهد إلى اللجنة الفنية لمحاربة الفقر بمتابعة و تطبيق قرارات اللجنة الوزارية و هيئات التشاور التي ينص عليها هذا المرسوم.

الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه و تستبدل كما يلي:

المادة 17 (جديدة): تضم الوزارة المديرية المركزية التالية:

- ◇ مديرية التوجيه الإسلامي؛
- ◇ مديرية المساجد؛
- ◇ مديرية الحج و العمرة؛
- ◇ مديرية التخطيط و البرمجة و الإحصاء و التعاون؛
- ◇ المديرية المكلفة بالمؤسسات؛
- ◇ مديرية المحاضر و التعليم الأصلي؛
- ◇ مديرية الشؤون الإدارية و المالية؛
- ◇ مديرية محاربة الأمية و تعليم الكبار.

المادة 38 (جديدة): تكلف مصلحة المحاسبة و اللوازم بإعداد الميزانية و متابعة تنفيذها و بمسك سجلات المحاسبة و تسيير اللوازم بالإضافة إلى صيانتها. و تضم ثلاثة أقسام:

- ◇ قسم التوثيق و الأثاث؛
- ◇ قسم متابعة تنفيذ الميزانية؛
- ◇ قسم محاسبة الحج و العمرة.

المادة 39 (جديدة): تكلف مصلحة متابعة الصفقات و متابعة الصفقات الإدارية للقطاع و ضمان الاستفادة الأمثل من المنافسات المتاحة.

- و تضم المصلحة ثلاثة أقسام:
- * قسم المنافسة؛
- * قسم المتابعة؛
- * قسم متابعة صفقات الحج و العمرة.

المادة 2: تضاف 4 مواد جديدة بعد المادة 25 هي: المادة 25 مكررة، المادة 25 مكررة ثالثا، المادة 25 مكررة رابعا و المادة 25 مكررة خامسا.

المادة 25 مكررة: تكلف مديرية الحج و العمرة بتنظيم الحج و العمرة و اتخاذ كافة التدابير اللازمة داخليا و خارجيا لأدائهما على الوجه الأكمل.

يدير مديرية الحج و العمرة مدير و يساعده مدير مساعد. و تضم المصالح الثلاث التالية:

- ◇ مصلحة التحضير و الإشراف؛
- ◇ مصلحة العلاقات مع الشركاء؛
- ◇ مصلحة التنفيذ و المتابعة.

المادة 25 مكررة ثالثا: تكلف مصلحة التحضير و الإشراف، بـ:

- إعداد البرنامج العام لتنظيم الموسم و الإشراف على انطلاق أنشطته طبقا لجدولتها الزمنية؛
- الإعلام و إنارة الرأي حول إجراءات و مستلزمات الحج؛
- استقبال و توزيع البريد و حفظ الملفات و تسيير قاعدة بيانات الحج؛

◇ مراعاة البعد اللامركزي لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و السياسات القطاعية و موازنة الجميع مع أولويات البلاد؛

◇ تسيير التشاور و الحوار مع المنتخبين و المجتمع المدني المعنيين بالقطاع؛

◇ ضمان متابعة النتائج المتوقعة أو التي تم تحقيقها. المادة 13: تسند رئاسة اللجان الفنية القطاعية إلى المدير المكلف بالبرمجة و التعاون أو إلى أحد الأطر السامين في الوزارة الوصية و المعين لهذا الغرض و بمشاركة الأعضاء أدناه:

* مسؤولي الوزارة المعنية المكلفين ببرمجة المشاريع و المالية و الإحصاء؛

* ممثل عن كل قطاع معني؛

* الشركاء الفنيين و الماليين المعنيون بالقطاع؛

* ممثلان (2) عن المجتمع المدني المعني بالقطاع؛

* ممثل عن القطاع الخاص.

يمكن للجان الفنية القطاعية توجيه دعوة حضور اجتماعاتها بصفة مراقب أو خبير إلى أي شخص ترى أن رأيه مفيد لدراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال. ستحدد قواعد تنظيم و سير اللجان الفنية القطاعية بمقرر صادر عن الوزير المختص.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 14: سيحدد وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية عند الإقتضاء إجراءات تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 15: تلغى كافة الترتيبات السابقة المغايرة، و خاصة أحكام المرسوم رقم 2007-103 الصادر بتاريخ 12 إبريل 2007 المتضمن تنظيم الجهاز المؤسسي لصياغة و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 16: يكلف الوزراء و الوزير الأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم

الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 021 - 2015 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 009-2013 بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 17، 38 و 39 من المرسوم 009-2013 بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم

المادة 9 (مكررة): تكلف الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال بالتنسيق و المتابعة و بجميع المسائل المتعلقة بتنظيم و استثمار نهر السنغال.

و تدار هذه الخلية من طرف مكلف بمهمة و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الري؛
- مصلحة الطاقة و التنمية؛
- مصلحة الملاحة.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0498 صادر بتاريخ 05 مارس 2014 يقضي تحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم رقم 1153 للحصبا الممنوحة لشركة Business Engineering Sarl (S.E.B) في الناحية الجنوبية لصويصيه (مقاطعة انواذيبو/ ولاية داخلت انواذيبو)، لصالح شركة Sahel TP PS.

المادة الأولى: يتم تحويل ملكية ترخيص استغلال مقلع صناعي دائم للحصبا الممنوحة لشركة Business Engineering Sarl (S.E.B) بموجب المقرر رقم 152 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2011، لصالح شركة Sahel TP PS و ذلك ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: يجب على شركة Sahel TP PS تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بترخيص استغلال هذا المقطع فور توقيع هذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و والي داخلت انواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

وحصرنة الادارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 006 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 04 دجيمبر 2014، السادة الموظفون و الوكلاء في وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، طبقا للبيانات التالية:

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام هي:

1. قسم التسجيل و الجوازات و التأشيرات؛
2. قسم الإرشاد و التأطير؛
3. قسم السكرتاريا و التوثيق و الإعلام.

المادة 25 مكررة رابعا: تكلف مصلحة العلاقات مع الشركاء بوضع إطار مرجعي لاعتماد الشركاء الخصوصيين في مجال الحج و كذا رابط الصلة مع مختلف القطاعات الحكومية ذات الصلة بالحج. و تضم هذه المصلحة قسمين:

- 1- قسم العلاقات مع القطاعات الحكومية؛
- 2- قسم الشركاء الخصوصيين.

المادة 25 مكررة خامسا: تكلف مصلحة التنفيذ و المتابعة بالإشراف على تنفيذ أعمال الحج و العمرة و التثبث من اكتمال متطلبات الأعمال الميدانية و متابعتها و الإبلاغ الفوري عن أي معيق، خصوصا في مجال تفويج الحجاج و النقل و السكن، و تضم المصلحة قسمين هما:

- 1) قسم النقل و المشاعر؛
- 2) قسم التفويج و السكن.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 023 - 2015 صادر بتاريخ 27 يناير 2015 يبدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 199/2013 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 المحدد لصلاحيات وزير النفط و الطاقة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى و تستبدل ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 199-2013 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 المحدد لصلاحيات وزير النفط و الطاقة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه كما يلي:

المادة 5 (جديدة): يتكون ديوان الوزير من ثلاثة مكلفين بمهام و ستة (6) مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و خلية مكلفة بالشؤون القانونية و خلية مكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال و كتابة خاصة.

المادة 2: تضاف مادة جديدة بعد المادة 9، المادة 9 مكررة.

المدير: عثمان ولد سيد امحمد، الرقم الاستدلالي **G 90029**، المدير المساعد لمدير الدراسات و البرمجة و التعاون.

المديرية العامة للعمل:

المدير العام: السيد حمود ولد أطفيل، الرقم الاستدلالي **Y 25989**، المفتش العام سابقا.

المديرة العامة للمساعدة: السيدة مريم بنت حبت، الرقم الاستدلالي **S 50364**، المديرة المساعدة سابقا.

مديرية إدارة العمل:

المدير: السيد محمد محمود ولد محمد الصغير، الرقم الاستدلالي **X 10095**، المفتش الجهوي بإنتشيري سابقا؛

مديرية التشريع و الحوار الإجتماعي:

المدير: السيد سيبي سيد، الرقم الاستدلالي **A 11800**، رئيس مصلحة سابقا.

مديرية الحیطة الإجتماعية و الهجرة:

المدير: حدي ولد حمادي، مفتش شغل، الرقم الاستدلالي **W 43283**؛

المديرية العامة لعصرنة الإدارة:

المدير العام: مولاي عبد المؤمن ولد مولاي عبد الله، الرقم الاستدلالي **W 89513**، المدير السابق لمعالجة بيانات عمال الدولة. غير منتسب للوظيفة العمومية.

المدير العام المساعد: السيد سيد أحمد ولد أحمد جد، الرقم الاستدلالي **Q 26419** مدير التكوين و التدريب سابقا.

مديرية الإصلاح الإداري:

المدير: السيد عثمان ولد سيد ولد أكحيل، الرقم الاستدلالي **B 90001**، رئيس مصلحة سابقا.

مديرية أنظمة المعلومات:

المدير: الطيب ولد الطالب سيد، الرقم الاستدلالي **G 78575**، مهندس في المعلوماتية، موظفا سابقا في وزارة التشغيل.

مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون:

المدير: السيد محمد ولد إسماعيل، الرقم الاستدلالي **X 64237**، المستشار الفني المكلف بالوظيفة العمومية سابقا.

مدير الشؤون الإدارية و المالية:

المدير: السيد محمد الأمين ولد امبارك، الرقم الاستدلالي **C 58952**، مدير الشؤون الإدارية و المالية سابقا.

المديرة المساعدة: السيدة خاتمة بنت تكدي، الرقم الاستدلالي **L 47299**، إدارية من سلك مساعدي الدولة، موظفة في وزارة التجارة و الصناعة سابقا،

حاصلة على شهادة المتريز في الإقتصاد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مكلف بمهمة: السيد محمد ولد باب، الرقم الاستدلالي **L 51692**، مكلف بمهمة سابقا؛

مكلف بمهمة: السيد الحسن ولد أنيك، الرقم الاستدلالي **D 56745**، المستشار الفني المكلف بالعمل و الحیطة الإجتماعية، سابقا؛

المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية: السيد خالد ولد شيخنا، **U 11910**، المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية، سابقا؛

المستشار الفني المكلف بالوظيفة العمومية: السيد إبراهيم ولد مسعود، الرقم الاستدلالي **K 46539**، المدير العام للوظيفة العمومية، سابقا؛

المستشار الفني المكلف بالعمل و الحیطة الإجتماعية: السيد الشيخ ولد محمد الأمين، حاصل على شهادة المتريز في الإقتصاد، خلفا للسيد الحسن ولد أنيك، غير منتسب للوظيفة العمومية؛

المستشار الفني المكلف بعصرنة الإدارة و الاعلام: السيد حماه الله ولد ميايه، الرقم الاستدلالي **W 67847**، المفتش المكلف بالوظيفة العمومية سابقا؛

المفتش العام: السيد البكاي ولد عبد القادر، الرقم الاستدلالي، **M 88516**، مدير العمل و الحیطة الإجتماعية سابقا؛

المفتش المكلف بالوظيفة العمومية: السيد مولاي أحمد ولد ديدي، الرقم الاستدلالي **A 90000** مدير تسيير عملا الدولة سابقا؛

المفتش المكلف بالعمل و الحیطة الإجتماعية: السيد محمد ولد بوب، الرقم الاستدلالي **R 57217** مفتش سابقا؛

المفتشة المكلفة بعصرنة الإدارة و الاعلام: السيدة فاطمة بنت محمد محمود، الرقم الاستدلالي **U 89512** مفتشة سابقا، غير منتسبة للوظيفة العمومية؛

المديرية العامة للوظيفة العمومية:

المدير العام: السيد عبد الرحمن ولد سيدي ولد عبد الله، الرقم الاستدلالي، **U 57381** مدير الدراسات و البرمجة و التعاون سابقا.

المدير العام المساعد: السيد سعدنا ولد محمد يسلم، الرقم الاستدلالي **C 10100**، المدير العام المساعد سابقا.

مديرية الدراسات و التشريع:

المدير: الشيخ سيدي ولد حمود، إداري مدني، الرقم الاستدلالي **D 90003**؛

مديرية تسيير عمال الدولة:

المدير: السيد محمد سعيد ولد أب، إداري مدني الرقم الاستدلالي **C 90002**، رئيس مصلحة سابقا.

مديرية التكوين و تحسين الخبرة:

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 016 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب كيفه.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 دجمبر 2014 أعضاء لمجلس إدارة مركز استنطاب كيفه لمدة ثلاث سنوات:

- ◇ عبد الله ولد محمد لحبيب، مدير النظافة العمومية، ممثلا لوزارة الصحة؛
 - ◇ محمذن بوبه ولد قراري، منسق الخلية الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بلعصابه، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - ◇ المحاسب الجهوي للخزينة بولاية لعصابة، ممثلا لوزارة المالية؛
 - ◇ السيدة صفية بنت محمد محمود ولد هاشم، منسقة جهوية بلعصابه، ممثلة لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
 - ◇ الدكتور با ممدو، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
 - ◇ الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛
 - ◇ الوالي المساعد بولاية لعصابة؛
 - ◇ عمدة كيفه؛
 - ◇ الدكتور الذي ولد عبد القادر، ممثلا لسلك الأطباء بمركز استنطاب كيفه؛
 - ◇ السيد با داوودا آمدو، ممثلا للسلك شبه الطبي بمركز استنطاب كيفه؛
 - ◇ محمذن ولد اعلي، فني عالي في الصحة بمركز استنطاب كيفه، ممثلا لرابطة الممرضين الموريتانيين؛
 - ◇ الدكتور عصمان بوكوم، ممثلا للسلك الوطني للأطباء و الصيدلة و جراحي الأسنان؛
 - ◇ زينب بنت سيدين، ممثلة للمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال الصحة.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2011-063 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب كيفه.
- المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 017 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب كيهيدي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 دجمبر 2014 أعضاء لمجلس إدارة مركز استنطاب كيهيدي لمأمورية ثلاث سنوات:

- السيد محمد محمود ولد اليزيد، مدير البنى التحتية و المعدات و الصيانة، ممثلا لوزارة الصحة؛
 - السيد محمد ولد جهلول، المحاسب الجهوي بكيهيدي، ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
 - السيد السالك ولد صابو، منسق الخلية الجهوية للتخطيط و المتابعة بكوركول، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
 - الدكتور با ممدو، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
 - الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛
 - محمد محمود المختار الوالي المساعد بولاية كوركول؛
 - عمدة بلدية كيهيدي؛
 - الدكتور المصطفى المختار، المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية كوركول؛
 - محمادو عبد الله تنجي، ممثلا للمنظمات المحلية الغير حكومية العاملة في مجال الصحة؛
 - الدكتور محمد محمود أبيليل، رئيس مصلحة الطب، ممثلا لعمال السلك الطبي بمركز استنطاب كيهيدي؛
 - السيد عثمان اعوينات، رئيس مصلحة المصادر البشرية، ممثلا لعمال السلك شبه الطبي بمركز استنطاب كيهيدي.
- المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 2015 - 018 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.
- المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 دجمبر 2014 رئيسا لمجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي، لمدة ثلاث سنوات:
- السيد محمد يحظيه ولد أبريد الليل.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2011 - 317 و القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التجارة والصناعة والسياحة في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في قطاعات التجارة والصناعة والتقييس وترقية الجودة والتأمينات والسياحة.

و في هذا الإطار فإنه يقوم على الخصوص ب:

• في مجال التجارة

- تنظيم و ترقية التجارة بشكل عام؛
- ضمان حماية المستهلك؛
- ضمان تنفيذ كافة الأنشطة التي من شأنها أن تساهم في تنمية و تنوع الصادرات؛
- إقامة و مراقبة خطوط التمويل بالمواد الاستهلاكية و خطوط توزيع هذه المواد؛
- العمل على تأمين التمويل بالسلع الاستهلاكية الجيدة و ذلك بالتشاور مع الموردين وفقا لروح السياسة المعتمدة في قطاع التجارة و النصوص المنظمة له؛
- التشاور مع الموردين و المصدرين ضمنا لسلسلة السوق الداخلية و ترقية الصادرات؛
- تأطير و متابعة منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى حماية المستهلك؛
- إعداد و تطبيق استراتيجيات تنمية و تنوع الصادرات؛
- التفاوض بشأن الاتفاقات التجارية و تطبيقها و متابعتها؛
- القيام بالتعاون مع الوزارات و الهيئات المعنية بإعداد و نشر و متابعة الميزان التجاري؛
- إعداد و تنفيذ السياسات و الإستراتيجيات الصناعية؛
- ترقية النشاطات و الإستثمارات الصناعية؛
- إعداد و تطبيق التشريعات و متابعة و تنسيق النشاطات الصناعية؛
- إعداد و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التقييس و المترولوجيا و التصديق و الإعتماد و الجودة؛
- تنظيم و ترقية و تنسيق و متابعة نشاطات التقييس و المترولوجيا و التصديق و الإعتماد و الجودة؛
- ترقية و متابعة الملكية الصناعية و الإختراع و التطوير التكنولوجي؛
- تطبيق التشريعات المتعلقة بقطاع التأمين؛
- ضمان المتابعة و الرقابة المنتظمة لسوق التأمينات؛
- العمل على تطوير قطاع التأمينات و ضمان متابعة توفر القدرة المالية لمؤسسات التأمين.

• في مجال الصناعة

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 019 صادر بتاريخ 22 يناير 2015 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الصداقة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 23 أكتوبر 2014 رئيسا لمجلس إدارة مركز استطباب الصداقة، لمأمورية ثلاث سنوات:
السيد أحمد ديه ولد محمد المختار.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2011-081 الصادر بتاريخ 08 مارس 2011 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب الصداقة.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1404 صادر بتاريخ 30 يوليو 2013 يقضي بالتوقيف المؤقت للصيد في سد فم لكليت ابتداء من فاتح أغسطس و حتى 30 سبتمبر 2013.

المادة الأولى: يتم توقيف نشاط الصيد البحري بصفة مؤقتة في سد فم لكليت ابتداء من فاتح أغسطس 2013 و حتى 30 سبتمبر 2013.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري و مدير استصلاح الثروات و علوم البحار و مدير الصيد التقليدي و الشاطني و والي ولاية كروكول، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 198 - 2014 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 يحدد صلاحيات وزير التجارة و الصناعة و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و لإجراءات تسيير و متابعة الهيئات الإدارية، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد صلاحيات وزير التجارة و الصناعة و السياحة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

- المكتب الوطني للسياحة؛
- الشركة الوطنية للإيراد و التصدير (سونمكس)؛
- مراكز و مكاتب و وكالات و معاهد التكوين و الترقية و التأطير و التنظيم و الرقابة للقطاعات التابعة لاختصاصها.
- المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديرية المركزية؛
- مكتب إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات؛
- المندوبيات الجهوية.

I- ديوان الوزير

- المادة 5: يضم ديوان الوزير أربعة (4) مكلفين بمهمة و ستة (6) مستشارين فنيين و مفتشية عامة داخلية و الكتابة الخاصة للوزير.
- المادة 6: يوضع المكلفون بمهمة تحت السلطة المباشرة للوزير و يقومون بإعداد أية إصلاحات أو دراسات أو مهام يوكلها إليهم الوزير.
- المادة 7: يتم وضع المستشارين الفنيين تحت السلطة المباشرة للوزير و يتولون إعداد الدراسات و مذكرات الرأي و الاقتراحات المتعلقة بالملفات التي يسندها إليهم الوزير.

و هم يتخصصون حسب البيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالتجارة؛
- مستشار فني مكلف بالصناعة؛
- مستشار فني مكلف بالتأمين؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال؛
- مستشار فني مكلف بالسياحة؛
- مستشار قانوني.

- المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 بتاريخ 6 يونيو 1993.

و في هذا الإطار تكلف على الخصوص بمهام:

- التأكد من فعالية تسيير أنشطة مجموع مصالح القطاع و الهيئات التابعة له و تراقب مدى انسجام تلك الأنشطة مع القوانين و النظم المعمول بها، و مع السياسات و برامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع. و تعرض على الوزير التجاوزات الملاحظة في هذا المجال؛
- تقييم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، و فحص الفوارق بينها وبين التقديرات، و اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده ثلاثة مفتشين كل منهم برتبة مدير مركزي،

- طلب إعداد كل الدراسات و عمليات التقييم العامة أو القطاعية أو الظرفية الواقعة في مجالات اختصاصه و إقرارها؛
- اقتراح الأهداف بغية إنجازها في المجالات التابعة لقطاعه ضمن السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛
- إعداد و اقتراح مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجالات النشاط التابعة لمجال اختصاصه، و تقديمها للحكومة و السهر على تطبيقها؛
- ضمان إعداد و تنفيذ برامج التكوين في قطاعات التجارة و الصناعة و التقييس و ترقية الجودة و التأمينات و السياحة؛
- إدارة و صيانة الممتلكات المنقولة و الثابتة للدولة الموجهة لترقية القطاعات التابعة لاختصاصه بما في ذلك المقار و التجهيزات و معدات المعارض و المختبرات و هيئات الإعلام و التوثيق، و الترقية، و الرقابة إلخ؛
- إعداد البرامج و تنفيذ المشاريع المدرجة في إطار السياسة الوطنية للتنمية ذات الصلة بمجال اختصاصه؛
- المشاركة في إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري و الاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة و الصناعة و التقييس و التأمينات و السياحة؛
- تحضير و تنسيق التظاهرات و الأنشطة الوطنية و الدولية ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو السياحي أو المرتبطة بقطاع الملكية الصناعية أو الاختراع و التطوير التكنولوجي أو التقييس و المترولوجيا و التصديق و الاعتماد و الجودة التي تجرى كلياً أو جزئياً على التراب الوطني مثل المعارض و العروض و الصالونات و القوافل و الراليات و الماراتونات و الأيام و حملات التحسيس و الترقية و التكوين؛
- ضمان إعداد و تنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض العالمية و المتخصصة و الدولية إضافة إلى كافة التظاهرات الأخرى ذات الطابع الترقوي و التجاري بالنسبة للقطاعات الداخلة ضمن مجال اختصاصه؛
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحصول على الدعم و المساعدات المالية لدى القطاعات و الشركاء المعنيين لصالح التنظيمات الاجتماعية المهنية.
- المادة 3: تمارس وزارة التجارة و الصناعة و السياحة الوصاية الفنية على المؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية التالية:
- غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛

- قسم الأرشيف.
- المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.
- III- المديرية المركزية
- المادة 17: تشمل المديرية المركزية بالوزارة:
 - مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش؛
 - مديرية ترقية التجارة الخارجية؛
 - مديرية التنمية الصناعية؛
 - مديرية التقييس و ترقية الجودة؛
 - مديرية رقابة التأمينات؛
 - مديرية السياحة؛
 - مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون؛
 - مديرية المعلوماتية و الأرشيف
 - مديرية الشؤون الإدارية و المالية.
- 1- مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش
- المادة 18: تكلف مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجالات المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش.
- و في هذا الصدد تتولى:
 - إنجاز كل الدراسات المتعلقة بالمنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش؛
 - إعداد نظم التجارة الداخلية و تطبيقها؛
 - التكوين في مجالات اختصاصها؛
 - تنظيم الخطوط الداخلية للتكوين و إصدار البطاقة المهنية للتاجر؛
 - القيام، بالتعاون مع المؤسسات و المصالح المعنية، بجمع و تحديث و تحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الداخلية؛
 - عصرنة التجارة و التوزيع؛
 - ضمان احترام شفافية السوق و حرية المنافسة؛
 - مكافحة عمليات الاندماج غير التنافسية و الاتفاقات التقييدية بين المنتجين و الموزعين و التصرفات التجارية الاحتياطية؛
 - قمع المخالفات و الممارسات الاحتياطية أو التقييدية أو غير التنافسية؛
 - التدقيق و الرقابة على أدوات القياس بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع و المؤسسات و الفاعلين المعنيين؛
 - رقابة جودة المواد الواسعة الاستهلاك بالتنسيق مع المصالح الأخرى في القطاع و المؤسسات و الفاعلين المعنيين و القيام كذلك بسحب المنتجات الفاسدة و الخطيرة على الاستهلاك و بتطبيق العقوبات المتعلقة بالمخالفات؛

- يكلفون على التوالي بمتابعة قطاعات التجارة و الصناعة و السياحة.
- المادة 9: تسير الكتابة الخاصة الشؤون الخاصة بالوزير، و خاصة تنظيم لقاءاته و تنقلاته و بريده السري. كما تتولى بروتوكول القطاع.
- يدير الكتابة الخاصة للوزير كاتب خاص يعين بمقرر من وزير التجارة و الصناعة و السياحة. و له رتبة رئيس مصلحة مركزية.
- المادة 10: تلحق بديوان الوزير:
 - خلية مكلفة بالاتصال؛
 - خلية مكلفة بالنظم.
- سيتم تحديد تنظيم و سير عمل هاتين الهيئتين بموجب مقرر صادر عن الوزير.
- II- الأمانة العامة
- المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. و هي مكلفة بتنسيق أنشطة مجموع مصالح القطاع. و يتولى رئاستها أمين عام. تضم الأمانة العامة:
 - الأمين العام؛
 - المصالح الملحقة بالأمين العام.
- 1- الأمين العام
- المادة 12: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، و خاصة:
 - إنعاش و تنسيق و رقابة أنشطة القطاع؛
 - المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - تنظيم دورة المعلومات؛
 - إعداد ميزانية القطاع و الرقابة على تنفيذها؛
 - تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية المخصصة للقطاع.
- 2- المصالح الملحقة بالأمين العام
- المادة 13: تلحق بالأمين العام:
 - مصلحة الترجمة؛
 - مصلحة السكرتارية المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.
- المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق و المحررات ذات الفائدة بالنسبة للقطاع.
- المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية المهام التالية:
 - استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال البريد الوارد و الصادر للقطاع؛
 - الطباعة المعلوماتية و التكميل و حفظ الوثائق؛
 - تضم مصلحة السكرتارية المركزية قسمين:
 - قسم البريد؛

المادة 22: تكلف مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك بتأطير و متابعة و تقييم منظمات حماية المستهلك.

المادة 23: تكلف مصلحة قمع الغش بما يلي:
 - قمع الممارسات الاحتيالية أو التقييدية أو غير التنافسية طبقا للقوانين و النظم المعمول بها؛
 - التدقيق و الرقابة على أدوات القياس و رقابة جودة المواد واسعة الاستهلاك و سحب المواد الفاسدة و الخطيرة على الاستهلاك و تطبيق العقوبات ضد مرتكبي المخالفات؛
 - متابعة و رقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة و ذات الاستهلاك الواسع و كذا إشهار الأسعار.

2- مديرية ترقية التجارة الخارجية
 المادة 24: تكلف مديرية التجارة الخارجية، بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع، بإعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال ترقية التجارة الخارجية. على هذا الأساس، تضطلع المديرية بما يلي:

- إعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال التجارة الخارجية؛
- تحفيز ترقية الصادرات؛
- متابعة الواردات و الصادرات؛
- القيام بالتعاون مع المؤسسات و المصالح المعنية بجمع و تحديث و تحليل الإحصائيات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية للبلد؛
- تقديم التكوين و الدعم الفني للفاعلين الاقتصاديين؛
- تسيير و متابعة العلاقات التجارية الخارجية لموريتانيا؛
- المتابعة و الإبلاغ للمنظمة العالمية للتجارة؛
- متابعة نشاطات المنظمات الدولية و الإقليمية حول التجارة؛
- القيام بالتعاون مع المصالح المعنية في وزارة الخارجية و التعاون و الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و الوزارة المكلفة بالمالية بإجراء التفاوض و المتابعة بخصوص تنفيذ الاتفاقات التجارية؛
- تشجيع إقامة ممثلات تجارية موريتانية في الخارج؛
- متابعة تنفيذ متابعة الأحكام التجارية الواردة في المعاهدات و الاتفاقات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون موريتانيا طرفا فيها؛
- إعداد تشريعات التجارة الخارجية و العمل على تنفيذها؛
- تحضير و تنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض و الصالونات المتخصصة؛
- متابعة تحضير أشغال اللجان المشتركة للتعاون؛
- إنجاز الدراسات المقارنة حول التجارة الخارجية لموريتانيا؛

- القيام، بالتنسيق مع المؤسسات و الفاعلين المعنيين، بالرقابة المنتظمة لوضعية التموينات و تطور المخزونات؛
 - تحديد مستوى الاستهلاك الوطني للمنتجات الحساسة و الواسعة الاستهلاك و تحديد عتبة الأمن للإنذار المبكر و توقي نفاذ المون؛
 - تأطير و متابعة نشاطات رابطات حماية المستهلك؛
 - متابعة و رقابة إجراءات إصدار الفواتير الخاصة بالمواد الحساسة و ذات الاستهلاك الواسع و كذا إشهار الأسعار.
- بدير مديرية المنافسة و حماية المستهلك و قمع الغش مدير يعاونه مدير مساعد.

و هي تضم خمس مصالح:

- مصلحة التموينات؛
 - مصلحة المنافسة؛
 - مصلحة النظم و التنسيق؛
 - مصلحة تأطير منظمات حماية المستهلك؛
 - مصلحة قمع الغش.
- المادة 19: تكلف مصلحة التموينات ب:
- المتابعة المنتظمة لوضعية التموينات و تطور المخزونات؛
 - تحديد مستوى الاستهلاك الوطني من المواد الحساسة و ذات الاستهلاك الواسع و ذلك بالتعاون مع الوزارات و المؤسسات المعنية؛
 - تحديد عتبة الأمن من أجل الإنذار المبكر و توقي نفاذ المون.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم المخزونات؛
 - قسم التحريات.
- المادة 20: تكلف مصلحة المنافسة ب:
- متابعة احترام شفافية السوق و حرية المنافسة؛
 - مكافحة الاندماجات غير التنافسية و الاتفاقات التقييدية بين المنتجين و الموزعين و التصرفات التجارية الاحتياطية.

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم إحصائيات الأسعار؛
 - قسم مكافحة التزييف.
- المادة 21: تكلف مصلحة النظم و التنسيق ب:
- تنسيق نشاطات المصالح الجهوية؛
 - تدقيق و رقابة الإجراءات الإدارية؛
 - إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية.
- تضم المصلحة قسمين:
- قسم تدقيق الإجراءات؛
 - قسم النظم.

- تنمية الشراكة بين الشركات الوطنية والأجنبية؛
 - القيام بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من آثار التلوث الناجمة عن النشاط الصناعي؛
 - متابعة تنفيذ المشاريع الصناعية في إطار التشريعات المعمول بها حول الاستثمار؛
 - تقييم و متابعة برامج التنمية الصناعية و تنفيذ مشاريع المساعدة الفنية؛
 - متابعة النشاط الصناعي فيما يخص العمليات التكنولوجية و أداء المؤسسات الصناعية و تطبيق القوانين؛
 - انجاز البني التحتية الضرورية للتنمية الصناعية بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
 - دراسة و اقتراح و تنفيذ الإجراءات الكفيلة بتحسين تنافسية المؤسسات لولوج أفضل للسوق الداخلية و الخارجية؛
 - تكوين و تحسين خبرة اليد العاملة الصناعية؛
 - تسهيل الحصول على المعلومات حول إمكانات الاستثمار ومناخ الأعمال و الموارد المتاحة و كل معلومة ضرورية للمستثمرين المحتملين؛
 - تامين الموارد الوطنية من خلال تنمية وحدات تحويلية؛
 - تنفيذ إستراتيجية لامركزية و لا مركزية للنشاطات الصناعية؛
 - إعداد و متابعة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية الملكية الصناعية؛
 - حماية الملكية الصناعية؛
 - تشجيع الاختراع و الابتكار التكنولوجي و نقل التكنولوجيا؛
 - متابعة المصادقة على النصوص الوطنية و الدولية التي تحكم الملكية الصناعية؛
 - ترقية الملكية الصناعية بواسطة حملات تحسيس و تنظيم صالونات و مؤتمرات و معارض متخصصة.
- يدير مديرية التنمية الصناعية مدير يعاونه مدير مساعد.
- و تضم مديرية التنمية الصناعية أربع مصالح هي:
- مصلحة الدراسات و الترقية الصناعية؛
 - مصلحة متابعة و نظم النشاط الصناعي؛
 - مصلحة الملكية الصناعية؛
 - مصلحة المعلومات الصناعية.
- المادة 30: تكلف مصلحة الدراسات و الترقية الصناعية ب:
- إعداد الدراسات القطاعية و الفرعية و الدراسات الخاصة بالنشاط الصناعي؛
 - ترقية الاستثمار و الشراكة الصناعية؛
 - دعم تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
 - متابعة برامج التنمية الصناعية؛

- القيام، بالتنسيق مع القطاعات الفنية و مؤسسات القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني المعنية، باقتراح و تنظيم و متابعة مفاوضات تجارية إقليمية و متعددة الأطراف.
- يدير مديرية ترقية التجارة الخارجية مدير يعاونه مدير مساعد.
- و هي تضم المصالح الأربع التالية:
- مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف؛
 - مصلحة ترقية التبادلات التجارية؛
 - مصلحة متابعة الاتفاقيات و الاتفاقات التجارية؛
 - مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.
- المادة 25: تكلف مصلحة التعاون التجاري متعدد الأطراف بما يلي:
- المتابعة و الإبلاغ للمنظمة العالمية للتجارة؛
 - متابعة نشاطات المنظمات الدولية و الإقليمية حول التجارة.
- المادة 26: تكلف مصلحة ترقية التبادلات التجارية بما يلي:
- متابعة العلاقات التجارية الخارجية و الإيرادات و الصادرات؛
 - متابعة تحضير أشغال اللجان المشتركة للتعاون؛
 - متابعة تحضير و تنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض و الصالونات المتخصصة المتعلقة بالتجارة الخارجية و بالتظاهرات الهادفة إلى ترقية التجارة؛
 - إعداد و تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتجارة الخارجية و بالتظاهرات الهادفة إلى ترقية التجارة.
- المادة 27: تكلف مصلحة متابعة الاتفاقيات و الاتفاقات التجارية بمتابعة تنفيذ الاتفاقات التجارية الثانية و الإقليمية.
- المادة 28: تكلف مصلحة السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية بمتابعة و تحضير و تنسيق أعمال اللجنة الوطنية للتشاور حول التجارة الدولية.
- 3- مديرية التنمية الصناعية
- المادة 29: تكلف مديرية التنمية الصناعية بإعداد و تنفيذ و متابعة السياسة الصناعية للحكومة؛ و في هذا الإطار تقوم بصياغة و تطبيق الإستراتيجيات الصناعية و النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصناعة.
- و عليه فإنها تضطلع بما يلي:
- ترقية الاستثمار الوطني و الأجنبي في قطاع الصناعة بالتعاون مع المؤسسات و القطاعات الوزارية المعنية؛
 - دعم و تنمية الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛

- مهام المكتب الوطني للتقييس و المترولوجيا؛
- مهام المنظمة الموريتانية؛
- سكرتاريا المجلس الوطني للتقييس و ترقية الجودة؛
- متابعة جودة المنتجات و أدوات القياس، بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
- التكوين في مجالات التقييس و المترولوجيا و الجودة؛
- تنسيق أعمال لجان التقييس؛
- تسيير النظام الوطني للتصديق و الاعتماد؛
- ترقية جودة المنتجات الصناعية و التجارية؛
- تسيير النظام الوطني للمترولوجيا؛
- تسيير النظام الوطني لاعتماد مخابر التجربة و مؤسسات استصدار شهادات المطابقة.
- يدير مديرية التقييس و ترقية الجودة مدير يعاونه مدير مساعد.
- و هي تضم ست مصالح:
- مصلحة المواصفات و الجودة؛
- مصلحة الاعتماد؛
- مصلحة التصديق؛
- مصلحة المترولوجيا القانونية؛
- مصلحة المختبر الوطني للمترولوجيا؛
- مصلحة التصديق و الاعتماد؛
- مصلحة المترولوجيا؛
- مصلحة الوثائق و المعلومات.
- المادة 35: تكلف مصلحة المواصفات و الجودة بما يلي:
- متابعة جوانب التقييس و المصادقة و إعداد مواصفات المنتجات و الخدمات؛
- متابعة أعمال لجان التقييس؛
- ترقية جودة المنتجات الصناعية و التجارية و الخدمات؛
- تطبيق و متابعة النصوص الوطنية و الدولية المتعلقة بالتقييس و ترقية الجودة؛
- تقييم و رقابة جودة المواد و الخدمات و مطابقتها للمواصفات.
- المادة 36: تكلف مصلحة الاعتماد بما يلي:
- متابعة تسيير النظام الوطني للاعتماد؛
- اعتماد مؤسسات التقييم و المطابقة؛
- تطبيق و متابعة النصوص الوطنية و الدولية المتعلقة بالاعتماد؛
- اعتماد مخابر التجربة و مؤسسات استصدار شهادات المطابقة.
- المادة 37: تكلف مصلحة التصديق بما يلي:
- متابعة تسيير النظام الوطني للتصديق و التصديق على الشركات و النظم و المنتجات؛

- ترقية تنافسية المؤسسات و تنمية الأسواق؛
- التكوين و تحسين الخبرة الصناعية.
- تضم مصلحة الدراسات و الترقية الصناعية قسمين:
- قسم الدراسات؛
- قسم الترقية الصناعية.
- المادة 31: تكلف مصلحة متابعة و نظم النشاط الصناعي ب:
- إعداد و متابعة تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصناعة بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة؛
- متابعة النشاطات و المؤسسات الصناعية.
- و تضم قسمين:
- قسم متابعة النشاطات الصناعية؛
- قسم النظم.
- المادة 32: تكلف مصلحة الملكية الصناعية ب:
- متابعة نشاطات ترقية و حماية الملكية الصناعية و نقل التكنولوجيا؛
- ترقية الاختراع و الابتكار التكنولوجي؛
- متابعة المصادقة و تطبيق النصوص الوطنية و الدولية التي تحكم الملكية الصناعية؛
- تنظيم حملات التحسيس و الصالونات و الندوات و المعارض المتخصصة.
- و تضم قسمين:
- قسم البراءات و الوثائق؛
- قسم العلامات المميزة.
- المادة 33: تكلف مصلحة المعلومات الصناعية ب:
- جمع و تحليل و نشر المعلومات الصناعية و الإحصائيات الصناعية و المعلومات الفنية و الإقتصادية المفيدة لتنمية النشاطات الصناعية؛
- تسيير قواعد البيانات حول النشاطات الصناعية أو الميادين المرتبطة بها؛
- تنظيم التحريات و المسوحات الصناعية.
- و تضم قسمين:
- قسم التحريات و المسوحات؛
- قسم التحليل و نشر المعلومات.
- 4- مديرية التقييس و ترقية الجودة
- المادة 34: تكلف مديرية التقييس و ترقية الجودة بإعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجالات التقييس و ترقية الجودة و ذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية في القطاع.
- و بهذه الصفة فإنها تتولى:
- إعداد و تطبيق و متابعة النصوص الوطنية و الدولية المتعلقة بالتقييس و التصديق و الاعتماد و المترولوجيا؛
- ترقية التقييس و الجودة و المترولوجيا؛
- مهام التقييس و الجودة و المترولوجيا؛

- مصلحة الرقابة الفنية؛
- مصلحة الرقابة المالية؛
- مصلحة النظم و التعريف؛
- مصلحة مساعدة المؤمنين.
- المادة 42: تكلف مصلحة الرقابة الفنية ب:
- الدراسة و التقييم الفني للملفات المقدمة من قبل المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد في مجال التأمين؛
- الرقابة الفنية على المؤسسات و اقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.
- المادة 43: تكلف مصلحة الرقابة المالية بما يلي:
- دراسة و تقييم مدى صلاحية الملفات المقدمة من قبل المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد؛
- القيام بالرقابة المالية و بتحديد مدى قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء؛
- الرقابة المالية على المؤسسات و اقتراح تعليق أو سحب اعتماد التأمين.
- المادة 44: تكلف مصلحة النظم و التعريف بمتابعة و تطبيق النظم المتعلقة بقطاع التأمين و التعريف.
- المادة 45: تكلف مصلحة مساعدة المؤمنين ب:
- إعلام المؤمنين؛
- تقديم المساعدة للمؤمنين؛
- تشجيع الحوار بين المؤمنين و مؤسسات التأمين.
- 6- مديرية السياحة
- المادة 46: تكلف مديرية السياحة بإعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال السياحة.
- و لهذا فهي تقوم بما يلي:
- دراسة و تقييم القدرات السياحية الوطنية بغية استثمارها؛
- إعداد و تنفيذ القوانين المتعلقة بقطاع السياحة؛
- إعداد و اقتراح الوسائل الضرورية لاستصلاح المناطق ذات القيمة السياحية، و ذلك بالتشاور مع الشركاء المؤسسين المعنيين؛
- جمع و استغلال و نشر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة؛
- اعتماد و تأطير الفاعلين و التنظيمات الاجتماعية و المهنية للقطاع؛
- ضمان التكوين على مستوى القطاع؛
- ممارسة الرقابة لمدى انسجام الأنشطة السياحية مع القوانين و النظم المعمول بها؛
- تنمية و متابعة و تنسيق نشاطات الشراكة في مجال السياحة؛
- ضمان التشاور مع الهيئات المهنية للقطاع؛
- ضمان دمج الأنشطة السياحية في إستراتيجية مكافحة الفقر.
- بدير مديرية السياحة مدير يعاونه مدير مساعد.

- تسيير النظام الوطني للعاوين؛
- تطبيق و متابعة النصوص الوطنية و الدولية المتعلقة بالتصديق؛
- المادة 38: تكلف مصلحة المترولوجيا القانونية:
- بمتابعة تسيير النظام الوطني للمترولوجيا؛
- بتطبيق و متابعة النصوص الوطنية و الدولية في مجال المترولوجيا،
- بتقييم و رقابة مطابقة أدوات القياس.
- المصادقة على النماذج.
- المادة 39: تكلف مصلحة المختبر الوطني للمترولوجيا ب:
- تقييم و رقابة مطابقة أدوات القياس؛
- الربط بالنظام الدولي؛
- معايرة أدوات القياس؛
- تسيير المقارنات البيئية بين المختبرات؛
- صيانة و حفظ عيارات وطنية مرجعية.
- تتكون مصلحة المختبر الوطني من ستة أقسام:
- قسم الكتلة و الوزن؛
- قسم الأحجام؛
- قسم الحرارة؛
- قسم الضغط؛
- قسم الأبعاد؛
- قسم الجودة.
- المادة 40: تكلف مصلحة التوثيق و المعلومات بمتابعة تسيير مخزون الوثائق و نشر المعلومات في مجال المواصفات.
- 5- مديرية رقابة التأمينات
- المادة 41: تكلف مديرية رقابة التأمينات، بالتنسيق مع المصالح المعنية للقطاع، بإعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجال التأمين.
- وبذلك، فإنها تضطلع بما يلي:
- إعداد و تطبيق القوانين المتعلقة بقطاع التأمينات؛
- دراسة و تقييم صلاحية ملفات المؤسسات المرشحة للحصول على اعتماد في مجال التأمين؛
- التكوين في مجال التأمين؛
- الرقابة الفنية و المالية و تحديد مدى قدرة مؤسسات التأمين على الوفاء بالتزاماتها؛
- اقتراح تعليق اعتماد مؤسسة التأمين أو سحبه جزئيا أو كليا متى تطلبت ذلك الوضعية المالية أو الفنية للمؤسسة؛
- إعلام و تقديم المساعدة للمؤمنين؛
- تشجيع الحوار بين المؤمنين و مؤسسات التأمين؛
- إعداد تقرير سنوي حول سوق التأمينات؛
- تنظيم سوق التأمينات.
- بدير مديرية رقابة التأمينات مدير يعاونه مدير مساعد.
- و هي تضم المصالح الأربع التالية:

- إعداد و متابعة خطط عمل الوزارة؛
- إنجاز دراسات برامج و مشاريع و نشاطات لقطاعات التجارة و الصناعة و التأمين و السياحة؛
- ضمان متابعة و تنسيق نشاطات التعاون في مجالات التجارة و الصناعة و التأمين و السياحة على مستوى القطاع و في الخارج؛
- دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة و الصناعة و التأمين و السياحة بالتشاور مع المديرية المعنية في القطاع؛
- إنتاج و تحليل و نشر المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة و الصناعة و التأمين و السياحة، و ذلك بالتشاور مع المصالح و الإدارات المعنية.
- يدير مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون مدير يعاونه مدير مساعد.
- و هي تضم ثلاث مصالح:
 - مصلحة الدراسات و الاستراتيجيات؛
 - مصلحة التنسيق و المتابعة و التقييم؛
 - مصلحة التعاون.
- المادة 53: تكلف مصلحة الدراسات و الاستراتيجيات:
 - دراسة و اقتراح استراتيجيات لتنمية التجارة و الصناعة و التقييس و التأمين و السياحة؛
 - إنجاز دراسات لبرامج و مشاريع و نشاطات متعلقة بقطاعات التجارة و الصناعة و التقييس و التأمين و السياحة؛
- المادة 54: تكلف مصلحة التنسيق و المتابعة و التقييم ب:
 - إعداد و متابعة خطط عمل الوزارة؛
 - إنتاج و تحليل و مركزة المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بقطاعات التجارة و الصناعة و التقييس و التأمين و السياحة.
- المادة 55: تكلف مصلحة التعاون ب:
 - متابعة نشاطات التعاون على مستوى الوزارة؛
 - دراسة ملفات مشاريع الاستثمار في قطاعات التجارة و الصناعة و التقييس و التأمين و السياحة.
- 8:مديرية المعلوماتية و الأرشيف:
 - المادة 56: تكلف مديرية المعلوماتية و الأرشيف بكل القضايا المتعلقة بتثبيت، استخدام، تسيير، صيانة و تطوير الشبكات و أدوات المعلوماتية على مستوى القطاع و كذا أرشيف القطاع.
 - يدير إدارة المعلوماتية و الأرشيف مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح:
 - مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة الأرشيف؛
 - مصلحة التجارة الالكترونية.

- و هي تضم أربع مصالح و خلية معلوماتية:
 - مصلحة النظم؛
 - مصلحة المشاريع و الإحصاء السياحي؛
 - مصلحة الرقابة و المتابعة؛
 - مصلحة التراث و الاستصلاح السياحي؛
 - خلية المعلوماتية.
- المادة 47: تشمل صلاحيات مصلحة النظم دراسة و إعداد النصوص و الإصلاح القانوني. و هي تضم قسمين:
 - قسم النظم؛
 - قسم الاعتماد.
- المادة 48: تشمل صلاحيات مصلحة المشاريع و الإحصاء السياحي تحديد و إعداد و متابعة تنفيذ طلبات المشاريع. كما تتكفل بإنتاج و جمع و معالجة البيانات المتعلقة بقطاع السياحة.
- و هي تضم قسمين:
 - قسم المشاريع؛
 - قسم الإحصائيات السياحية.
- المادة 49: تشمل صلاحيات مصلحة الرقابة و المتابعة الرقابة و المتابعة للتأكد من المطابقة و احترام الاعتماد و النظم المعمول بها في مجال السياحة.
- و هي تضم قسمين:
 - قسم الرقابة على هياكل الإيواء و الإطعام؛
 - قسم الرقابة على وكالات و مكاتب السفر.
- المادة 50: تشمل صلاحيات مصلحة التراث و الاستصلاح السياحي التعريف بالتراث الطبيعي و الثقافي، و تثمينه و صيانتة و ترقيته من خلال السياحة، و ذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية.
- و هي تضم قسمين:
 - قسم الصيانة و التثمين؛
 - قسم الاستصلاح السياحي.
- المادة 51: تكلف خلية المعلوماتية و تقنيات الإعلام و الاتصال بتسيير و تحديث و تغذية موقع المديرية بالشبكة العنكبوتية، و بالبحث عن منافذ للمنتجات السياحية من خلال تقنيات الإعلام و الاتصال، و بتسهيل انتشار هذه التقنيات على مستوى النشاطات السياحية.
- مسؤول الخلية له رتبة رئيس قسم.
- 7- مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون
- المادة 52: تكلف مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون بما يلي:
 - إعداد سياسة الحكومة في مجال الإصلاح الإداري و الاقتصادي بالنسبة لقطاعات التجارة و الصناعة و التقييس و التأمين و السياحة؛
 - دراسة و اقتراح إستراتيجيات لتنمية التجارة و الصناعة و التأمين و السياحة و ذلك بالتشاور مع المديرية المعنية بالقطاع؛

- قسم التكوين.
- IV- مكتب إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات
- المادة 64: يكلف مكتب إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات بتفعيل سياسة الدولة في مجال تحسين المستوى و إعادة الهيكلة و مساعدة المؤسسة تحت إشراف اللجنة الوطنية للإشراف، و تتمثل مهامه في:
 - تفعيل السياسة الوطنية للحكومة في مجالات إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات بهدف دعم قدرتها التنافسية في السوق الوطنية و في التصدير؛
 - القيام بتنفيذ و متابعة برامج إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات، بالتعاون مع المصالح المختصة و القطاعات الوزارية المعنية، و هياكل دعم المؤسسات و المنظمات المهنية و غرف التجارة و الصناعة، و الزراعة و الحرف؛
 - القيام بدراسات الاقتصاد الكلي و القطاعي و كذلك تحيينها من أجل تطوير برامج إعادة الهيكلة و تحسين المستوى و نشر نتائجها بالتعاون مع الهيئات الإدارية و الخصوصية المعنية.
 - تلقي طلبات انتساب المؤسسات في برامج تحسين المستوى؛
 - القيام بتقييم ملفات إعادة الهيكلة و تحسين المستوى المقدمة من قبل المؤسسات و تهيئة الخلاصات و التوصيات إلى لجنة الإشراف الوطنية لبرنامج إعادة الهيكلة و تحسين المستوى المكلفة بالموافقة، بتفويض من الحكومة، على علاوات المؤسسات، انطلاقاً من مصادر داخلية أو خارجية لتمويل؛
 - ضمان متابعة و تنفيذ خطط إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات المصادق عليها من طرف لجنة الإشراف الوطنية؛
 - إعداد العقود مع المؤسسات الملتزمة للعلاوات في إطار إنجاز برامج إعادة الهيكلة و تحسين المستوى.
 - جمع مطالبات التعويض من المؤسسات المستفيدة من العلاوات و إحالتها إلى لجنة الإشراف الوطنية، بعد إثبات إنجاز الأشغال و الاستثمارات؛
 - ضمان، ترقية برنامج إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات و التبليغ حوله بالصلة مع الهيئات الأخرى المعنية، و المنظمات المهنية و هيئات دعم المؤسسات؛
 - المصادقة على تنسيق برامج التحسيس و الإعلام المعدة من قبل المنظمات المهنية و المخصصة لإعادة هيكلة و تحسين مستوى أعضائها؛

- المادة 57: تكلف مصلحة المعلوماتية بصيانة و تطوير الشبكات و أدوات المعلوماتية على مستوى القطاع، و بتسيير و تحيين و تزويد موقع القطاع و البحث عن مخارج للمنتجات الصناعية و السياحية عن طريق تقنيات الإعلام و الاتصال.
- المادة 58: تكلف مصلحة الأرشيف بتسيير و توثيق جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع عن طريق تقنيات الإعلام و الاتصال.
- المادة 59: تكلف مصلحة التجارة الإلكترونية بالبحث عن مخارج للمنتجات الصناعية و السياحية عن طريق تقنيات الإعلام و الاتصال.
- 9- مديرية الشؤون الإدارية و المالية
- المادة 60: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية بما يلي:
 - تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهني لمجموع موظفي و وكلاء القطاع؛
 - صيانة المعدات و المباني؛
 - إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
 - متابعة تنفيذ الميزانية و الموارد المالية الأخرى للوزارة، عن طريق على وجه الخصوص إعداد النفقات و مراقبة تنفيذها؛
 - تمويل القطاع؛
 - تخطيط و متابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
 - متابعة الصفقات.
- يدير مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير. و هي تضم ثلاث مصالح:
 - مصلحة الصفقات و اللوازم؛
 - المصلحة المالية؛
 - مصلحة الأشخاص.
- المادة 61: تكلف مصلحة الصفقات و اللوازم بمتابعة الصفقات و تسيير و صيانة اللوازم و البنايات التابعة للوزارة. و هي تضم قسمين:
 - قسم الصفقات؛
 - قسم اللوازم.
- المادة 62: تكلف المصلحة المالية بإعداد و متابعة تنفيذ الميزانية إضافة إلى مسك المحاسبة.
- المادة 63: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:
 - تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء القطاع؛
 - دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، و اقتراح مجموع الإجراءات و المناهج التي من شأنها تحسين نوعية العمل الإداري.
- و تضم مصلحة الأشخاص قسمين:
 - قسم متابعة تسيير المسار المهني لموظفي و وكلاء القطاع؛

المادة 69: تقوم المندوبيات الجهوية لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة بتأطير و رقابة و متابعة نشاطات الوزارة على مستوى الولايات.
و سيحدد مقرر صادر عن وزير التجارة و الصناعة و السياحة إنشاء المندوبيات الجهوية و تنظيمها و مواقعها الإدارية.

VI- ترتيبات ختامية

المادة 70: ينشأ لدى وزارة التجارة و الصناعة و السياحة مجلس إداري يكلف بمتابعة مستوى تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو، بتفويض منه، الأمين العام. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهمة و المقتش العام و المستشارين الفنيين و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. و يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة لوصاية الوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 71: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير التجارة و الصناعة و السياحة، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب و فروع.

المادة 72: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 051-2011 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاع.

المادة 73: يكلف وزير التجارة و الصناعة و السياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 3487 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2014 يتضمن تحويل برنامج أمل إلى وزارة التجارة و الصناعة و السياحة.

المادة الأولى: يحول برنامج أمل إلى وزارة التجارة و الصناعة و السياحة.

المادة 2: تسند وكالة التنفيذ على مستوى انواكشوط لسونمكس، وكالة التنفيذ على مستوى الداخل لمفوضية الأمن الغذائي.

المادة 3: تلغى ترتيبات المقرر رقم 714 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2012 المتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة ببرنامج أمل 2012.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2332 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2012 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة نيويابوتيك/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط.

- المساهمة في تعزيز قدرات الخبرة المحلية في إعداد و تفعيل خطط إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات و في تنمية روابط الخبرة الدولية.
- استغلال النتائج المتاحة من الدراسات القطاعية أو من الإجراءات الضرورية من أجل معرفة جيدة لمحيط المؤسسات؛

- تشكيل قاعدة بيانات مرجعية حول كلفة الدراسات و الاستثمارات في إطار خطط إعادة الهيكلة و تحسين المستوى.

المادة 65: تتم إدارة مكتب تحسين مستوى المؤسسات من قبل إطار رفيع المستوى و يضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة مكلفة بالقضايا المالية و بالمتابعة و التقييم؛

- مصلحة مكلفة بالشؤون الفنية؛

- مصلحة مكلفة بالتكوين و الاتصال.

المادة 66: يكون للمصلحة المكلفة بالقضايا المالية الصلاحيات التالية:

- معالجة القضايا المالية ذات الصلة ببرنامج إعادة الهيكلة و تحسين مستوى المؤسسات؛

- إعطاء المشورة و الرأي حول جميع القضايا المالية المعروضة من قبل اللجنة الوطنية للإرشاد عن البرنامج؛

- إعطاء المشورة و المساعدة للمؤسسات في المجال المالي؛

- ضمان متابعة و تقييم البرنامج.

المادة 67: يكون للمصلحة المكلفة بالشؤون الفنية الصلاحيات التالية:

- معالجة القضايا الفنية و التكنولوجية ذات الصلة بإعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات؛

- إعطاء المشورة و الرأي حول جميع القضايا ذات الطابع الفني و التكنولوجي المعروضة من قبل اللجنة الوطنية للإرشاد؛

- إعطاء المشورة و المساعدة للمؤسسات في المجال الفني و التكنولوجي؛

- تقييم التشخيص الفني للمؤسسات.

المادة 68: يكون للمصلحة المكلفة بالإعلام و الاتصال الصلاحيات التالية:

- تحديد و تصور و تنفيذ خطط الإعلام المنصوص عليها في إطار برنامج إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات؛

- تقييم برامج الإعلام في إطار برنامج إعادة هيكلة و تحسين مستوى المؤسسات؛

- تحسين و إخبار المؤسسات و الفاعلين الآخرين حول برامج تحسين مستوى المؤسسات؛

- ضمان وظيفة الاتصال ذات الصلة بالبرنامج.

V- المندوبيات الجهوية

- محمد ولد الدا، مهندس زراعي؛
- باب ولد الشيخ، اقتصادي؛
- الحاج ولد غالي، اقتصادي؛
- أبي ولد حسني، قانوني.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0042 صادر بتاريخ 13 يناير 2015 يقضي باعتماد مؤسسة إنتاج البذور و الشتلات تدعى مؤسسة الحقول لإنتاج البذور في روصو/ اترارزة. المادة الأولى: تعتمد مؤسسة إنتاج البذور و الشتلات تدعى مؤسسة الحقول لإنتاج البذور في روصو/ اترارزة.

المادة 2: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 020 صادر بتاريخ 28 يناير 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الموريتانية للطيران الدولي. المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الموريتانية للطيران الدولي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد السادة: الرئيس: محمد عبد الله ولد أوداعه، الإداري المدير العام للشركة الوطنية للصناعة و المناجم.

الأعضاء:

- * محمد الأمين ولد أحمد تار، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- * مامادو بيران وان، ممثل وزارة المالية؛
- * محمد الأمين ولد أيده، ممثل الوزارة المكلفة بالطيران المدني؛
- * أحمد ولد مختار، المدير العام لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة؛
- * حسنة ولد أعل، المدير العام للموريتانية للنقل الجوي الدولي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: نيويبا بوتيك/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الإعتدال.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1871 صادر بتاريخ 09 يونيو 2014 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة المسماة دار السلام/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: دار السلام/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الإعتدال.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 3489 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2014 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية لاستصلاح الزراعي و الأشغال. المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء لجنة الصفقات العمومية للشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال، موضوع التقرير الصادر بتاريخ 22 يوليو 2014 و المصادق عليه من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية بموجب الرسالة رقم 2014/418 بتاريخ 7 أكتوبر 2014 لمدة ثلاث سنوات السادة:

- أحمدو ولد المختار، متخصص في الصفقات العمومية؛
- محمد الأمين ولد الناتي، متخصص في الصفقات العمومية؛
- محمد الأمين ولد ابراهيم أخليل، متخصص في الصفقات العمومية؛

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 023 صادر بتاريخ 03 فبراير 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط.
المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات، كما يلي:
الرئيس: عبد الله ولد أعلي سالم.
الأعضاء:

- سيدي عبد الله ولد محيوي، مكلف بمهمة، ممثلاً لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- أبوه ولد التار، المستشار الفني، ممثلاً لوزارة المالية؛
- يعقوب ولد أحمد عيشه، المدير العام للمشاريع و برامج الإستثمار، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- سعدنا ولد محمد يسلم، المدير العام المساعد للوظيفة العمومية، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة؛
- نامي محمد كابر صالح، مدير التراث الثقافي، ممثلاً لوزارة الثقافة؛
- السيد ولد عبد الله، الأمين العام، ممثلاً للإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- عمداء الكليات التابعة لجامعة انواكشوط؛
- ممثلون عن المدرسين الباحثين بواقع ممثل واحد عن كل كلية؛
- ممثل واحد منتخب عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات؛
- ممثلان اثنان منتخبان عن الطلاب في جامعة انواكشوط.

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 024 صادر بتاريخ 03 فبراير 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية، لمأمورية مدتها ثلاث سنوات، كما يلي:

- ببيني ولد أحمد بابو، مدير الشؤون المالية و التراث و الصيانة، ممثلاً لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛

محمد ولد الدوه ولد بنويك، مدير الإستراتيجيات و البرمجة، ممثلاً لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛

سيد أحمد ولد سيدي بونا، المدير المساعد للوصاية المالية، ممثلاً لوزارة المالية؛

حميني ولد سيدي، مدير الإستصلاح الترابي، ممثلاً لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي؛

د. كان محمد مصطفى، طبيب، ممثلاً لوزارة الصحة؛

أحمد بدي ولد يعلى، إطار بديوان الوزير، ممثلاً لوزارة التجهيز و النقل؛

محمد الأمين ولد المنير، مدير الشؤون الإدارية و المالية، ممثلاً لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

رؤساء الجامعات العمومية؛

مديرو كل من: المدرسة العليا للتعليم، المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو و المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛

ممثل واحد عن تكتلات آباء التلاميذ؛

أربعة (4) ممثلين منتخبين عن طلاب مؤسسات التعليم العالي؛

ممثل واحد منتخب عن الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات؛

ممثل واحد عن العمال اليدويين.
المادة 2: يكلف وزير التعليم و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 029 صادر بتاريخ 10 فبراير 2015 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة "الوكالة الوطنية للصور الأخضر العظيم".

المادة الأولى: يعين السيد الشيباني ولد أيه ولد الشيخ أحمد، رئيساً لمجلس إدارة "الوكالة الوطنية للصور الأخضر العظيم" لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف وزير البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - إعلانات

مستخرج من عقد بيع أصل تجاري
نفيد نجن انكيدى عبد اللي، كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بانواكشوط، أننا توصلنا

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: المكبولة بنت المعيوف
الأمينة العامة: غل بنت أبح
أمينة المالية: أمنة بنت محمد الأمين

وصل رقم 0223 صادر بتاريخ 12 يوليو 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: **SOS Urgence**.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد: كابه ولد أعليوه بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أمادو عيبدول
الأمين العام: مامون لي
أمينة المالية: سلي جوب

وصل رقم 1122 صادر بتاريخ 27 دجمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة حماية حقوق الإنسان في موريتانيا (R.P.D.H.M).
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

بالمستخرج التالي لتقييده في السجل التجاري، طبقا للمادة 119 من المجلة التجارية.
و بسعي من المشتري، الشركة التجارية الخفية الإسم المسماة "الشركة الموريتانية لتوزيع السيارات" (CMDA- SA) الكائن مقرها بالحي الصناعي بمقاطعة لكصر، ص.ب. 1517 انواكشوط، تقوم بنشر هذا المستخرج للمرة الثانية في الجريدة الرسمية و في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.
و المستخرج هو كالاتي:

- ♦ **تاريخ توقيع عقد البيع:** 2015/02/26.
 - ♦ **البائع:** الشركة التجارية الخفية الإسم المسماة: "تويوتا الموريتانية" (TMSA)؛
 - ♦ **المشتري:** الشركة التجارية الخفية الإسم المسماة: "الشركة الموريتانية لتوزيع السيارات" (CMDA- SA)؛
 - ♦ **موطن البائع:** بالحي الصناعي بمقاطعة لكصر، ص.ب. 1517 انواكشوط؛
 - ♦ **موطن المشتري:** بالحي الصناعي بمقاطعة لكصر، ص.ب. 1517 انواكشوط؛
 - ♦ **نوع الأصل التجاري:** توزيع و بيع سيارات تويوتا و مستلزماتها من قطع غيار و غيرها؛
 - ♦ **مقر الأصل التجاري:** بالحي الصناعي بمقاطعة لكصر، ص.ب. 1517 انواكشوط، و له فروع بانواذيبو و ازويرات؛
 - ♦ **الثمن:** ملياران و ثمان و سبعين مليون و سبعمائة و إثنان و ثمانين ألف و ستمائة و خمس عشرة أوقية؛
 - ♦ **أجل الاعتراض:** 15 يوما بعد النشر الثاني؛
 - ♦ **الموطن المختار:** المقر بالحي الصناعي بلكصر، انواكشوط، ص.ب. 1517.
- انواكشوط بتاريخ 2015/03/23

وصل رقم 053 صادر بتاريخ 24 مارس 2003 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية الطفولة و تنمية العمل الإجتماعي.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد: لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد عبد الله جاكيتي
الأمين العام: أحمد سالم ولد خرخاش
أمينة المالية: الزينة بنت محمد عبد الله

وصل رقم 0131 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2014
يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإنصاف
لمكافحة الفقر و التنمية المستدامة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيشة الحاج ددي جالو
الأمينة العامة: حفصة بن عمر لي
أمين المالية: الشيخ ولد الداه ولد محم

وصل رقم 016 صادر بتاريخ 27 يناير 2015 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة علماء المغرب العربي.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم
ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية- اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ محمد بن أحمد زحل

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد عبد الله ولد محمد الأمين ولد حمادي
نائب الرئيس: سيد محمد ولد محمد سالم ولد أباه

وصل رقم 038 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لرعاية
و تنمية الحيوانات (المغيثة).

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة
للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت عبد الجليل الملقبة جليله
الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد ولد باباه
أمينة المالية: العالية بنت سيدي أمين

وصل رقم 0106 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية
المستدامة و المحافظة على البيئة و العمل الإنساني.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة
على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في
إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات
المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد اخيارهم
الأمين العام: عمار ولد ابياي
أمين المالية: حمزه ولد معط

وصل رقم 036 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي عين فربه للرياضة التقليدية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف النادي: رياضية
مدة صلاحية النادي: غير محدودة
مقر النادي: عين فربه
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الله ولد الصوفي
الأمين العام: محفوظ ولد محمد عبداو
أمين المالية: سليمان ولد ختار

وصل رقم 046 صادر بتاريخ 25 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الاتحادية الموريتانية للبياردو و السنوكر البولنج.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

نائب الرئيس: الشيخ محمد الأمين بن الحسن سيدي عبد القادر
أمين المالية: الشيخ حسن بن مسعود عباس

وصل رقم 019 صادر بتاريخ 28 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية فريق الحوض الغربي للرياضة التقليدية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: عثمان ولد بكار
الأمين العام: فريد ولد سليم
أمين المالية: شيخنا ولد محمد فال

وصل رقم 020 صادر بتاريخ 28 يناير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المستدامة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية التنمية المستدامة، المرخصة بالوصل رقم 290 بتاريخ 17/02/2008. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:
الأمين العام: أحمد بدي ولد محمد المختار الطلبة
نائب الأمين العام: لمرابط ولد خيار
أمين المالية: السيد ولد محمد

وصل رقم 035 صادر بتاريخ 20 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المتطوعين لمكافحة الأمية.

مقر الجمعية: دار السلام
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الشيخ ولد الشيخ ولد محمد
الأمين العام: محمد ولد الكيحل
أمين المالية: سعدن ولد تاوية

وصل رقم 050 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية من أجل مكافحة الفقر والامية وكفالة الأيتام.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سليمان أبتى
الأمين العام: أحمدو موسى ولد الأجهوري
أمين المالية: عائشة أمير

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: رياضية
مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة
مقر الإتحادية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد محمد الأمين ولد أبوه
الأمين العام: سيدي حبيب الله ولد عبد العزيز
أمين المالية: محمد عبد الحي ولد محمد سالم

وصل رقم 047 صادر بتاريخ 25 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة دار السلام للثقافة و التنمية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية